جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـ:

الاكراه البدني في المواد الجزائية

إعداد الطالبتين:

بن بوقرين سعاد

بن بوقرين وفاء

إشراف الأستاذ:

أ.د بوقرين عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د.خطوي مسعود	**رئيسا**
أ. د.بوقرين عبد الحليم	**مشرفا ومقررا**
د.سي الناصر محمد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الملخص:

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته المالية اتجاه صاحب الحق ، ورد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض .

كما أنه طريقة ناجحة للحفاظ على حق يحميه القانون لصالح المجني عليه، حيث يعتبر في نفس الوقت

ردع خاص اتجاه الجاني المخالف وردع عام اتجاه الفرد والمجتمع .

عمل المشرع الجزائري بالإكراه البدني كونه وسيلة إجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية، مع مراعاة حقوق المكره بدنيا وحالته المالية والاجتماعية, فوضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيق واجراءات خاصة بذلك .

الكلمات المفتاحية : الاكراه البدني – القانون الجزائري.

Abstract

Physical coercion is a legal means of forcing and forcing a person who has not committed to fulfilling his financial obligations to pay back what must be refunded, paying off the debt or compensation.

the Algerian legislator considered and acted under physical coercion as a means of forcing a person to fulfill rather than a penalty, taking into account the rights of the physically coerced and his financial and social situation and placing specific legal restrictions and conditions, the scope of its application and special procedures

Keywords: physical coercion – Algerian law.

مقدمة

مقدمة

مقدمة

منذ بزوغ فجر الإنسانية، عرف الإنسان بمس وليته في جسمه عن التزامه المالي وذلك استنادا لما عرفته الحقبة الرومانية ، إذ جعل المدين الممتنع أو العاجز عن الأداء أحقية الدائن في حبسه لإجباره على تسديد مديونيته، فمن لم يفلل في ذلك جات له أن يتصرف في شخصه كيم ما أراد و ذلك ببيعه أو استرقاقه. وهذا ما تم النص عليه في قانون الألواح اثني عشر الدالة على قساوة وشراسة اقتضاء الحقوق في العهد الروماني كدعوى إلقاء اليد على المدين لعدم وفائه بالدين.

بتطور المجتمعات و تطور القوانين التي تنظمها عملت مختلف الشرائع على إقرار عدة ضوابط و مبادئ تضمن الحريات العامة للشخص بطرق سلمية كالوفاء ، في حين تظل أحيانا هذه الأخيرة مقصّرة عن تحقيق مقصودها و مبتغاها لأسباب متعددة، لذا تلجأ إلى وسائل وآليات أكثر عملية و أقوى فعالية كما هو الحال بالنسبة لهكراه البدني الذي بمقدوره أن يجعل المدين يبرا ذمته المالية لفائدة من لهم الحد في ذلك عن طريد سلب حريته مؤقتا وفد شروط منصوص عليها قانونا. فشكل الإكراه البدني إجراءا جزائيا يتعر له الإنسان في حياته إذا اقتضت الظروف لإجباره على أداء ما التزم به أو ألزم به القضاء وتبرئة ذمته المالية و التي قد تكون إما قسرية بتعذر المدين وعسره، وإما إرادية ناجمة عن الامتناع الغير مبرر.

قد تجسد نظام الإكراه البدني في النظام القانوني الجزائري منذ عهد الاستعمار بعده صدور أول قانون اجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66 / 154 الملغى بموجب القانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الأمر رقم 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و التشريع الجمركي و التشريع الضريبي إلى جانب القانون الخاص بالقضاء العسكري، غير أن أحكام الإكراه البدني آنذاك قد تم تنظيمها وفد ما كان سائدا خلال تلك المرحلة.

تتجلى أهمية موضوع "الإكراه البدني في القانون الجزائري" في اعتباره درجة من درجات التحصيل الجبري ، بحيث اعتبر أحد أهم ال وسائل الناجعة في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في تحصيل ما تم الاعتداء عليه من خلال التطور الذي شهده من الإكراه الجسدي إلى اعتباره وسيلة إرغام تحفظ السلامة الجسمية للمحكوم عليه به.

نهدف من خلال الدراسة الحالية محاولة التعرف على مضمون فكرة الاكراه البدني وتطوره التشريعي في المنظومة القانونية الجزائرية، كما نسعى الى التعرف الى نطاقه واجراءاته وكذا اثاره وطرق انقضائه.

تعود اسباب اختيارنا للموضوع الى اسباب ذاتي تتمثل في كون موضوع الدراسة ضمن تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، وايضا الميل الشخصي لمعرفة حقيقة هذا الاجراء.

أما الاسباب الموضوعية فتتجسد في محاولة الكسف عن الاطار القانوني لموضوع الاكراه البدني في القانون الجزائري

وعليه أطر الإشكال التالي:

ما هي الاطر القانونية لتوقيع الاكراه البدني في المواد الجزائية ؟

وعلى هذا الأساس، حاولنا قدر الإمكان التطرق لمحتويات الموضوع بكل جوانبه من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا متبعين في ذلك الخطة التالية: الفصل الأول الاحكام الموضوعية للإكراه البدني، وقد تناولنا فيه مفهوم الإكراه البدني في المبحث الاول، أما المبحث الثاني نتناول فيه مجال تطبيق الإكراه البدني.

أما الفصل الثاني فقد كان موضوعه الأحكام الاجرائية للإكراه البدني، وقد درستنا إجراءات الإكراه البدني في المبحث الأول وآثاره في المبحث الثاني.

وفي الأخير خاتمة عبارة مجمل النتائج المتوصل اليه وكذا بعض الاقتراحات في الموضوع.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية للإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائر لحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ماهو ملزم به قضاء وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل المحكوم له حق إتباع له إجراءات التنفيذ الجري وهذا الأخير يتفرع إلى طريقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل، ويعني أن يحصل الداني على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه، سواء كان التزام المدين التزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا خيار للداني من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الالتزام إلى التزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة.

وبما أن التنفيذ العيني هو أول ما يسعى إليه الداني فإن المشرع سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها أخبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها وسيلة الإكراه البدني والتي سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الإكراه البدني أما المبحث الثاني نتناول فيه مجال تطبيق الإكراه البدني.

المبحث الاول: مفهوم الإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية تعتبر الغاية التي كرسها المشرع لحماية حق اللجوء للقضاء و هو حق مكف ول دستوريا. يلزم المحكوم عليه أن ينفذ اختياريا عن طريق التنفيذ الاختياري و المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في و التي تمنح للمنفذ عليه مهلة 15 يوما من اجل تنفيذ الحكم آو القرار محل المادة 612[1]

التنفيذ ما هو ملزم به. و في حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري إما مباشرة أو عن طريق الحجز بواسطة محضر قضائي . و في كل الحالات فإن الموازنة بين حقوق و التزامات أطراف التنفيذ أدرجت قواعد من خلالها يتمكن المحكوم له) الدائن– الدولة بمفهومها الواسع (أن يطلب – إذا ما توافرت شروط حددها القانون –تهديد المحكوم عليه) المدين – الملزم بسداد الغرامة و / أو المصاريف القضائية (في جسمه نتيجة لعدم الوفاء ، أو ما يصطلح عليه ب " الإكراه البدني".

المطلب الأول : تعريف الإكراه البدني

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى بيان مفهوم الاكراه البدني بداية تم الى تحديد الطبيعة القانونية للاكراه البدني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف الفقه للإكراه البدني

لم تتطرق النصوص القانونية إلى تقديم تعريف محدد للإكراه البدني في نصوصها بل أجمعت على انه وسيلة إجرائية للتنفيذ، ويقصد بالإكراه البدني بصفة عامة إحداث ألم بالمدين سواء بجسده مباشرة أو بتقييد حريته الشخصية عن طريق حبسه ، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار[2]

يعتبر حبس المدين من طرق التنفيذ الجبري في قوانين الإجراءات بشكل عام، فالتنفيذ الجبري هو تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءا على طلب الدائن، وذلك بقصد استيفاء حقه. [3]

---

[1] المادة 612: يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه .

غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا .

[2] مرابط عمار، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2001–2004.

[3] أبو الرمان عبد الرزاق رشيد، **حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني ، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية** ،رسالة ماجستير ، دار وائل ، عمان ، ط 1 ، 1999 ، ص12

التنفيذ بالإكراه البدني يكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه، فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ و هو قادر عليه أو يهرب أمواله إضرارا بدائنيه يستحد العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ، وذلك بحرمانه م قتا من حريته. [1]

يعتبر نوع من أنواع الإكراه التي يتعر لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت الظروف ، لكنه يختلم عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص أو من مجموعة على شخص وإنّما له أسسه و مبرراته و شروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع فيها رأي معين وثابت، و عليه، و حتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه، إلاّ أنه يصنف في خانة الإكراه بحد، أو الإكراه المقنن، أو أنه من باب العقوبة و الضغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية.

ويقصد بالاكراه البدني ايضا على أنه " وسيلة إرغام المدين و إكراهه كي يفي بالدين متى ثبت أنه قادر على الوفاء وامتنع ظلما و عنتا[2]

فرغم تعدد الترسانة القانونية و تنوعها بين فروع القانون الجزائري من قواعد موضوعية وإجرائية عامة وخاصة، إلا أنها لم تعط تعريفا قانونيا دقيقا و قائما بحد ذاته لمفهوم هذا الأخير.

فاستجابة لمختلف التغيرات و التعديلات التي طرأت على هذا النظام يقصد بالإكراه [3]البدني وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام، والذي يمكن تعريفه بأنه طريد من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيد حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار.

إن الإكراه البدني جائز كوسيلة نظامية لجبر المدين المماطل وحثه على الوفاء بالتزامه، خاصة في ديون الأسرة ديون النفقة، الحضانة المسكن وكذا الديون التي تنشأ للدولة على مرتكبي الجرائم كالغرامات و المصروفات والمبال الواجب ردها إلى جانب التعويضات المحكوم بها للدولة[4]

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني

أخذت الشريعة الإسلامية بعض الأعراف والتقاليد التي شغلت حيزا مهما في حياة العرب ومعاملاتهم، كما أنها ألغت وعدلت البعض الآخر الذي لم يعد يتفق مع الأحكام الجديدة التي أتى بها

---

[1] بلغيث عمارة، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، دار العلوم للنشر و التوتيع، حجار، عنابة، د.س.ن، د.ط، ص4

[2] عبد الرزاق رشيد أبو رمان، مرجع سابق، ص 170

[3] الإكراه في اللغة":حمل الإنسان على أمر يكرهه أو على أمر لا يريد طيعا أو شرعا، و الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه،والكره بالضم يدل على خلاف المحبة و الرضا، فيقال كرهت الشيء كرها و كراهة و كراهية."وأكرهت فلانا على كذا وكذا إذا أجبرته عليه، وتكرهت الشيء تكرها إذا سخطته، ويقال أيضا كره الأمر، والمنظر الكراهة فهومكروه وكريه على وتن قبل، قباحة فهو قبيل .المرجع :الفيومي، **المصباح المنير**، من مادة الكره الجزء 2 ، ص 729

[4] العربي بلحاج، **أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر و التوتيع، عمان،الأردن، 2012، ص89

الإسلام، إذ أنها غيرت المعالم التي كانت عليها حياة العرب في الجاهلية" [1]، ومن تلك المعالم نظام الرق الناتج أغلبه عن العجز عن سداد الدين الذي كان يسمح للدائن ببيع مدينه العاجز عن الوفاء. حيث كان المجتمع القبلي الذي كانت تعيشه القبائل العربية في تلك الفترة يفتقد للتنظيم الإداري، يقضي العرب ديونهم من المدين باسترقاقه ما لم يستطع الوفاء في الموعد المحدد لسداد الدين" ..[2]

ومع ظهور الشريعة الإسلامية، وجد الإكراه البدني أصوله من خلال حبس المدين، و إذا كان الأثر العادي والطبيعي للالتزام يتلخص في وجوب تنفيذه "[3] ، فإن ذلك لا يخرج عن أحكام الشريعة السمحاء التي أجازت التداين بين البشر لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية مهمة تستدعيها الحاجة الملحة، لكنها في المقابل أحاطت هذا التداين بجملة قواعد تقيم المسؤولية والواجب من جهة وتقر بالحقوق من جهة أخرى، فحض الإسلام على الوفاء بالديون، " ذلك أن الدين إذا صدر من الدائن يكون إيثاراً للمدين في أغلب الحالات، حيث قدم صاحب المال غيره على الاستفادة من السيولة النقدية والتمتع بالمال، وقد كان بمقدور صاحب المال أن لا يمنح فرصة الاستفادة لغيره، ولكن قد يجنح الدائن إلى إيثار غيره بالمال [4]، " فالدائن يحسن صنعا للمدين وقت الشدة فيعطيه ماله ويتركه ينتفع به فوجب ألا يقابل هذا العمل بالإساءة إليه والامتناع عن إيصال حقه إليه متى ما طلبه أو حان أجل الأداء المحدد" [5]، ويتضح ذلك من خلال نصوص شرعية تبيح التداين وتضبطه وفق مبادئ سامية تأمر بالوفاء بالالتزامات وتنهى عن التعدت في الأداء، فإن أكثر ما اعتنى به القرآن مسألة العهود والمواثيق ونبذ الإخلال بها، وقد نصت على ذلك نصوص عديدة، ومن ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ[6].

فإذا كان الإسلام قد أقر التداين لتيسير التعاملات إلا أنه لم يدع مجالا للمماطلة في تسديد الدين واجب في ذمة المدين لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو غيرها من أوجه سقوط الدين، وأن من امتنع عن أداء ما وجب عليه بغير عذر فإنه ظالم أثم مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فإن

---

[1] علي محمد جعفر ، **تاريخ القوانين مدخل إلى دراسة القوانين القديمة**، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1998، ص 164.

[2] هادي أسامة علي محمد، **حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 24.

[3] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة لالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، دار الهدى الجزائر 2010، ص 07

[4] حسن الجواهري ، **بحوث في الفقه المعاصر**، ج01، دار الذخائر، القاهرة، 1419 هـ ، ص 143.

[5] وليد خالد الربيع، **الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي**، طبعة أولى، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 225

[6] سورة البقرة آية 282

نفس المدين معلقة وممنوعة من دخول الجنة حتى يقضي دينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.[1]

لقد أقر ديننا الحنيف وسائل لضبط مثل هذه التجاوزات في الالتزامات من أجل حماية الحقوق وضمانها وأخضعها لشروط ،ثابتة ومن بينها حبس المدين " وهو مشروع في الفقه الإسلامي ومشروط، إلا أن مده يختلف باختلاف حال المدين، وذلك لأن المدين إما أن يكون موسرا أو مجهول الحال أو معسرا [2].

الفرع الثالث: مراحل تطور الإكراه البدني في القانون الجزائري

يعود تنظيم الإكراه البدني في الجزائر إلى عهد الاحتلال الفرنسي، ولمعرفة واقع الإكراه البدني في الجزائر يمكن دراسة مراحل تطوره وذلك بتقسيمها إلى أربعة مراحل أساسية بدءا بفترة الاحتلال الفرنسي للجزائر (المرحلة الأولى)، وتتبعها الفترة التي عقبت الاستقلال وهي الفترة السابقة عن التصديق عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والممتدة من سنة 1966 إلى غاية 1989 (المرحلة الثانية) مرورا بتأثير العهد الدولي على القانون الداخلي بعد مصادقة الجزائر عليه وكان ذلك العام 1989 (المرحلة الثالثة)، إلى غاية إلغاء الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية والتجارية كليا سنة 2008 (المرحلة الرابعة).[3]

أولا: المرحلة الأولى مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830- 1962

تعرضت الجزائر لاحتلال رهيب على يد الفرنسيين استمر قرابة 130 عاما، طبق من خلالها المحتل منذ أن وطأت أقدامه الجزائر القوانين التي كانت سائدة في فرنسا آنذاك، ولم تستثنى منها تلك المتعلقة بالإكراه البدني. ومن أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي أصدرها المحتل الفرنسي أثناء وجوده في الجزائر والمتعلقة بتطبيق الإكراه البدني خلال تلك الفترة أذكر الأمر الملكي الصادر في 16 أبريل من سنة 1843 المتضمن تنفيذ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالجزائر، فنصت المادة الأولى منه على تطبيق الإكراه البدني على جميع المواطنين والسكان والرعايا الموجودين في البلاد، كما نصت المادة 45 من نفس الأمر على تطبيق القانون الصادر في 17 أبريل 1832 والمتعلق بالإكراه البدني في الجزائر ، كما أذكر على سبيل المثال قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1959 الذي نقض بدون إحالة وألغى حكم المحكمة العسكرية لناحية شمال قسنطينة الصادر في 16 أكتوبر 1959 في

---

[1] وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص 227.

[2] محمود الأمير يوسف الصادق ، **تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون المرافعات**، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 4

[3] يحياوي حياة، **الاكراه البدني في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي)**، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 24

جزئه المتعلق بالإكراه البدني، وكان ذلك تطبيقا للمادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع تطبيق الإكراه البدني ضد أشخاص ارتكبوا جرائم ذات طابع سياسي. [1]

ثانيا: المرحلة الثانية مرحلة ما قبل التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والممتدة من 1966 إلى 1989

استمر تطبيق القانون الفرنسي رغم جلاء القوات الفرنسية من الأراضي الجزائرية وذلك بموجب القانون رقم 62/157 الذي قضى بضرورة تمديد تفعيل القانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية ، ودون شك استمرار تطبيق الإكراه البدني حسب ما كان معمولا به في القانون الفرنسي. ثم بادرت الجزائر إلى إقامة إصلاح تشريعي فتميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون للإجراءات المدنية في الجزائر وهو القانون رقم 66-154 الملغى[2]، إلا أن صياغته تمت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية فرضتها السيرورة التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، اعتمد المشرع في وضعه على قواعد بسيطة ضمنها في مجموع 478 مادة مقسمة إلى تسعة كتب بهدف تسهيل عمل الممارسين الذين كان يعوزهم التكوين القانوني المطلوب. [3]

إن التجربة الجزائرية الدستورية في مجال حقوق الإنسان التي تزامنت مع فترة سريان قانون الإجراءات المدنية الملغى أثبتت أن جميع دساتير ومواثيق الجزائر اعتبرت حقوق الإنسان من الأركان الأساسية، بدءا بدستور 1963 [4]الذي تضمن حقوق الإنسان في القسم الثاني منه تحت عنوان" الحقوق الأساسية في مجموع إحدى عشرة مادة، وساد طوال فترة اتسمت بكونها جاءت خمسة عشر سنة عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثلاث سنوات قبل صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن هذا الوضع يثمن قيمتها على الرغم من كل ما يمكن أن يؤخذ عليها[5] ، ولعل أهم ما سجل على المنظومة الإجرائية المدنية آنذاك هو استمرار الإكراه البدني في قانون الإجراءات المدنية، وفتح المجال للتطبيقه في المواد المدنية والتجارية واعتباره كوسيلة فعالة للتنفيذ الجبري وفقا للأحكام المدرجة في قانون الإجراءات الملغى.

وفي مرحلة لاحقة وليست بعيدة عن تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى، صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03/03/1976 ، إلا أن ما سجل على الجزائر هو عدم انضمامها إلى العهد رغم انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات

---

[1] نفس المرجع، ص 25

[2] الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج ر عدد 47 مؤرخة في 09/06/1966.

[3] الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، عدد 47 مؤرخة في 28/01/2008، ص04.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[5] شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 36

والمعاهدات[1]، مما انعكس بوضوح على استمرار إعمال الإكراه البدني على ضوء قانون الإجراءات المدنية في دولة لا تزال تؤكد اهتمامها بكرامة الإنسان تمديدا للمساعي الدولية الإنسانية الحميدة من خلال دستور 1976[2]، هذه الوثيقة التي أشارت ضمنيا إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال تبنيها المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية [3]

وفي الثالث والعشرين من شهر فبراير عام 1989، جاء دستور الجزائر [4]ليضمن حقوق الإنسان بشكل أحسن مقارنة بالوثائق السابقة ، فكان مجالا واسعا لإجراء عدة إصلاحات، فتمت المصادقة على إلغاء كل عقوبة غير إنسانية[5] ، مما يستدعي ضرورة إلغاء وسائل تنفيذها كالإكراه البدني بالنظر إلى تعارضه مع القيم الإنسانية المحمية تحت كتف هذه العهود الدولية، خاصة وأنها تمس كرامة المدين العاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، غير أن تطبيق الإكراه البدني استمر في القانون الجزائري وذلك بسبب عدم انضمام الدولة الجزائرية إلى العهد الدولي، ذلك أن أثر المعاهدة لا يسري إلا على الأطراف المنضمة.[6]

ثالثا: المرحلة الثالثة(1989-2008) تعارض القانون الجزائري مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رغم التصديق عليه

وافقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم 89/08 المؤرخ في 25/04/1989[7]، ثم انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 [1]المؤرخ في

---

[1] انضمت الجزائر وفي إطار دعمها للجهود الدولية حول حظر انتهاك حقوق الإنسان على مستوى العالم، إلى عدة اتفاقيات تذكر منها على سبيل المثال المعاهدتين التاليتين:

المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، التي تمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 29/11/1969، والمعتمدة من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72/17 المؤرخ في1972/06/17-

الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الأتي من البر، تمت المصادقة عليها في أثينا بتاريخ 17/05/1980، و اعتمدتها الجزائر بموجب المرسوم الصادر في 11/12/1982.

[2] الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22/11/1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 مؤرخة في 24/11/1976.

[3] نصت المادة 86 من الفصل السابع من دستور 1976 الذي جاء تحت عنوان "مبادئ السياسة الخارجية . على أنه : " تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية."

[4] مرسوم رئاسي رقم 89/18 مؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج ر عدد 09 مؤرخة في 01/03/1989.

[5] شطاب كمال ، المرجع السابق، ص 84

[6] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 27

[7] القانون رقم 89/08 المؤرخ في 25/04/1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي

16/05/1989، وبالتالي موافقتها الضمنية والمبدئية على إلغاء نظام الإكراه البدني استجابة لنص المادة 11 من العهد[2]. فالانضمام إلى المعاهدة إنما يعكس صورة الرضائية للسلطة الموقعة بعد استنفاذ جميع الشروط ، إذ يحظر عليها الامتناع عن تنفيذها أو تجاهل مضمونها تحت أي ذريعة، كما لا يجوز لها أن تتمسك بقانونها الداخلي[3] بحجة أن في ذلك مساسا بصورة الدولة ومكانتها بين المجتمع الدولي المناهض للفكرة تطبيق الإكراه البدني في مجال الالتزامات التعاقدية والذي انضمت إليه بإرادتها.

غير أن المشرع الجزائري لم يتقيد بالالتزامات التي خضع لها على إثر انضمامه إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الدورة الحادية والتسعين للأمم المتحدة المنعقدة بجنيف ما بين 15 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2007 على إثر نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من طرف الجزائر بتاريخ 04/10/2007 تطبيقا

للمادة 40 من العهد[4] ، بعد أن صرحت الجزائر من خلال ردها على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث، بصدور عدة أحكام وقرارات استنادا إلى المادة 11 من العهد. وقد رأت المحاكم الجزائرية أن اللجوء إلى الإكراه البدني(في قضايا التجارة واقتراض الأموال (الذي أدخل بموجب أحكام المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية، مخالف للمادة 11 من العهد. فعبرت اللجنة المذكورة عن قلقها الشديد وأسفها لاستمرار تطبيق الإكراه البدني رغم مكانة المعاهدة وسموها على القانون الوطني الجزائري، وبالرغم أيضا من اعتبار الإكراه البدني خرقا لمقتضيات المادة 11 من العهد التي تمنع سلب حرية المدين العاجز عن التسديد ، وأكدت اللجنة ذاتها على ضرورة تكريس الحقوق

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد ،20 مؤرخة في 17/05/1989.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16/05/1989 المتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد ،20، مؤرخة في 17/05/1989.

[2] نصت المادة الأولى من المرسوم نفسه على أنه :" تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966

[3] نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه لا يحق لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي، كسب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة، يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 29

[4] نصت المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه للجدة أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها."

المعترف بها في العهد إعمالا لنص المادة الثانية منه، أملا منها أن تقدم الجزائر التقرير الخاص بالسنة الموالية عن تنفيذ العهد إجمالا لقض التعارض بين العهد الدولي والقانون الداخلي[1]، فقد بدا التعارض في تلك الفترة واضحا بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون الإجراءات المدنية في مجال الإكراه البدني وذلك للأوجه التالية:

1.أنه لم يلغ النصوص المنظمة للإكراه، ولم يعمل على تجميد تطبيقها على الأقل من الناحية العملية احتراما لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، وهذا راجع ربما للأزمة السياسية والاقتصادية التي هزت الكيان الجزائري من سلطة وشعب خلال فترة التسعينيات، خاصة وأن المتتبع لتلك الأحداث يلاحظ اهتمام سلطات الدولة بتكثيف الجهود للقضاء على مختلف الانتهاكات والأوضاع المزرية التي آل إليها المجتمع الجزائري آنذاك على حساب المنظومة القانونية والقضائية. لكن على الرغم من ذلك فقد حاولت الجزائر أثناء تلك الفترة إخفاء التناقض الحاصل بين الواقع القانوني والقضائي ومقتضيات العهد الدولي من خلال تقريرها الدوري الثاني الذي قدمته أمام لجنة حقوق الإنسان وقضت فيه صراحة بعدم تطبيق الإكراه البدني في العلاقات بين الأشخاص.[2]

2.أن تطبيق القاضي الوطني لأحكام المعاهدة الدولية قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصها واضحة لا تحتاج إلى تفسير وكانت لا تتعارض مع القوانين الداخلية، فإذا وقع التعارض بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي كان على القاضي أن يفض هذا التعارض [3]خاصة في غياب محكمة في الجزائر تختص في التحقق من توافق القوانين الوطنية مع أحكام العهد، مما أدى بالقضاء إلى الاستمرار في تطبيق الإكراه البدني في نطاق التزامات التعاقدية. [4]

3.أن عدم نشر اتفاقية التوقيع أعاق تطبيقها خاصة وأن الدستور لم يشر صراحة إلى إلزامية النشر لسمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، وهذا ما جعل المجلس الدستوري يتدخل بموجب قراره المؤرخ في 20 / 08/1990 [5]ليضع حدا لهذه الإشكالية وذلك من خلال التصريح بما يلي" ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب حسب المادة 123 من الدستور 1989

---

[1] حيث أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات ختامية من خلال البند جيم (ج) الذي تضمن ما يلي : تلاحظ اللجنة استنادا إلى تقرير الدولة الطرف أن للعهد الأسبقية على القانون الوطني وأنه يجوز الاحتجاج بأحكامه أمام محاكم الدولة الطرف، غير أنها تأسف لكون الحقوق التي يحميها العهد غير مدرجة بشكل كامل في التشريع المحلي ولعدم نشر العهد على النحو الكافي بحيث يمكن الاحتجاج به بانتظام أمام المحاكم والسلطات الإدارية. وتأسف أيضا أنه رغم اعتبار أحكام المحاكم الجزائرية اللجوء إلى الإكراه البدني الذي نصت عليه المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية مخالفا للمادة 11 من العهد، إلا أن ذلك لم يؤد بعد إلى إلغاء هذا الحكم من هذا القانون .

[2] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 30

[3] علي عبد القادر القهوجي المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 66.

[4] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص30

[5] قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 20/08/1989 متعلق بقانون الانتخابات، ج ر عدد 36 مؤرخة في1989/08/20-

المقابلة للمادة 132 من دستور 1996[1]– سلطة السمو على القوانين ويمكن كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، إلى جانب المرسوم المؤرخ في 10/11/1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية نصت المادة العاشرة منه على ما يلي: يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقع عليها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها"، ولكن اصطلاح يسعى الذي وظفه المشرع في صياغة هذه المادة بدوره طرح إشكالا آخر يكمن في مدى التزام وزير الخارجية لنشر المعاهدة، وباستقرائنا لنص المادة نلاحظ أن السعي إلى نشر المعاهدة لا يعدو كونه مجرد خيار وليس التزاما يقع على عاتق وزير الخارجية . لذلك، بات الدستور الجزائري منذ ذلك التاريخ يشترط توافر جملة شروط وإجراءات لإدراج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي والقول بسموها على القانون فطبقا للمادة 132 من الدستور، يجب أن تخضع المعاهدة للإجراءات التالية:

–أن تكون محل تصديق من طرف رئيس الجمهورية.

–إصدار مرسوم التصديق على المعاهدة الدولية.

–ضرورة نشر المعاهدة لتصبح جزءا من التنظيم القانوني الوطني. [2]

غير أن ملحقات الانضمام لم تنشر إلا بعد ثمانية سنوات من الانضمام وكان ذلك بتاريخ 26/02/1997، حيث اختلفت تطبيقات الإكراه البدني بين الجهات القضائية، وبررت موقفها هذا بعدم تعديل قانون الإجراءات المدنية الساري مفعوله منذ العام 1966، إذ لم يخضع هذا القانون خلال اثني وأربعين سنة إلا لبعض التعديلات بالرغم من تغير الظروف التي كانت سائدة حين وضع نصوصه لأول مرة. غير أن هذا الرأي مردود عليه بأن " المعاهدة اللاحقة تسري في المجال المحدد دون انتظار لإلغاء أو وقف القانون السابق المتعارض من المشروع الداخلي، أي أن هذا السريان يتم تلقائيا[3]، وهو ما جعل الغرفة المدنية للمحكمة العليا تتدخل وتصدر القرار الآتي نصه: "...وبعد الرجوع إلى أحكام القانون رقم 89/08 المؤرخ في 25/04/ 1989 الذي يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم1966/12/16.

وبناءا على المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16/05/1989 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996 معدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10/04/2002، جر عدد 25 مؤرخة في 14/04/2002.

[2] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 31

[3] علي عبد القادر القهوجي، **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية الجديدة**، مصر، 1996، ص 74.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 المؤرخ في 26/02/1997 والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي."[1]

وتبعا لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ المدين الالتزام التعاقدي.

وحيث أن مصادر الالتزامات، تنقسم إلى مصادر إرادية ومصادر غير إرادية، وأصبح – ومنذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية غير جائز تنفيذ الالتزامات الإرادية سواء كان مصدرها معاملة مدنية أو تجارية عن طريق الإكراه البدني.

وحيث أنه كما هو ثابت من وقائع القضية أن الالتزام المراد تنفيذه مصدره معاملة تجارية أي عقد تجاري[2].

وحيث أن المادة 11 المشار إليها أعلاه لا تميز بين الالتزام التعاقدي التجاري وغير التجاري، فيكفي أن يكون هناك التزام تعاقدي سواء كان موضوع هذا الالتزام معاملة مدنية أو تجارية، فيمنع تنفيذ هذا الالتزام عن طريق الإكراه البدني، والقضاء خلاف ذلك بعد انتهاكا الأحكام المادة المشار إليها أعلاه مما يعرض هذا القضاء للإلغاء "[3] .

رابعا: المرحلة الرابعة: إلغاء الإكراه البدني من نطاق المواد المدنية إثر إلغاء قانون الإجراءات المدنية رقم 66/154 بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]

تضع الجزائر الاتفاقية الدولية في مرتبة أسمى من القانون الداخلي، لذلك فقد كان لزاما عليها أن تكفل في تشريعاتها الحقوق المكرسة في العهد، فلم يتأتى لها هذا – في إطار الإكراه البدني إلا بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية رقم 66/154 وإصدار قانون بديل عنه، تماشيا مع مقتضيات الإلغاء الذي تضمنه نص المادة الثانية من القانون المدني الجزائري[5] ، وتكريسا للتحولات الفكرية والقانونية في العالم المناهضة لانتهاج أسلوب الإكراه البدني في الضغط على المدين الملتزم بتنفيذ ما التزم به رغم عسره ، إذ لا وجود اليوم لدولة في العالم تجرؤ على التصريح بمخالفة المبادئ التي ينطوي عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة تعارفها على تطبيقه ، أو التصريح بذلك على الأقل شعورا منها بأن هذه المبادئ

---

[1] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 31

[2] المرجع نفسه، ص 32

[3] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا ، رقم 288587، بتاريخ 11/12/2002، م ق العدد الأول،ص –201– –204

[4] القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 22/04/2008، الذي ألغى القانون رقم 66/154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

[5] نصت المادة الثانية ق م ج على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

ملزمة ولو لم ترق إليها[1] ففكرة الإكراه البدني – يقول السنهوري – حتى باعتبارها وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء تخالف المبادئ المدنية الحديثة، فالمدين يلتزم في ماله لا في شخصه، وجزاء الالتزام تعويض لا عقوبة، فحبس المدين في الدين رجوع بفكرة الالتزام إلى عهدها الأول ،حيث كان المدين يلتزم في شخصه وحيث كان القانون الجنائي يختلط بالقانون المدني فيتلاقى معنى العقوبة مع معنى التعويض في الجزاء الواحد".[2]

ان تعزيز دولة القانون التي تشكل العدالة قلبها النابض، فرض نفسه لتأمين حماية أفضل لحقوق الإنسان، فشكلت جهود الجزائر نحو إرساء دولة القانون والحق محورا أساسيا في برنامج التجديد الوطني للسيد رئيس الجمهورية والذي مس جميع المجالات بما فيها قطاع العدالة والقانون، فجعل منه أولوية وطنية تندرج ضمن الإصلاحات العميقة الجارية، إذ أكد فخامته بمناسبة الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2000/2001 على أن " العدالة تعد الشرط الضروري لكل تقدم وأن إصلاح العدالة يقع في قلب وفي طليعة المشروع الضخم للتجديد الوطني".

ويعود تاريخ الشروع في إصلاح العدالة إلى شهر أكتوبر من العام 1999، تاريخ تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، حيث حاول المشرع الجزائري كفالة جميع الحقوق والحريات المقررة في الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعمل على إقرار حماية لها في المنظومة القانونية الوطنية تكييفا مع المستجدات الدولية في هذا المجال[3]، بعد أن ترجم رغبته فعليا في توسيع المجال الوطني لهذه الحماية وترقيتها امتدادا للمجهودات والمساعي الدولية وذلك بالانضمام إلى مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي وصفت بأنها حقوق الجيل الأول، وهو وصف يتطابق مع مفهوم الحرية[4] .

تكفلت اللجة الوطنية بإعداد تقرير دقيق حول الوضعية القضائية والقانونية للدولة، واقتراح تدابير كفيلة بالاستجابة لتطلعات المواطن والسلطة وتعزيز الثقة بين الطرفين، وبناءا على ما ورد في تقرير هذه الأخيرة من اهتمام بضرورة مراجعة المنظومة التشريعية وعصرنة العدالة، استهدفت الخطوات الأولى إدخال المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ضمن الأحكام القانونية الوطنية وترقيتها انطلاقا من كلمة وزير العدل حافظ الأختام الذي صرح بأن • ترجمة الأحكام الملائمة لمختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة

---

[1] جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، ط01، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 238

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 801-802.

[3] شطاب كمال، المرجع السابق، ص 313

[4] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 19.

بها بلادنا، في المجالين المدني والجزائي، سيتم التكفل بها بشكل منتظم ضمن القانون الداخلي[1] ، فكان قانون الإجراءات المدنية حسب ما جاء في تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني بمناسبة افتتاح المناقشات حول مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 يناير 2008، من بين أهم النصوص التشريعية التي تطلبت إعادة النظر في الشكل والمضمون، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، نظرا إلى مكانته في المنظومة التشريعية الجديرة بمواكبة هذه التحولات ولكونه يعتبر عماد الإصلاح التشريعي .[2].

ومنذ أول وهلة طرحت الكيفية التي كان يتعين اعتمادها لمراجعة القانون، تقرر في الأخير استحداث قانون مؤسس على خطة مغايرة وعلى أحدث ما توصل إليه الفكر القانوني العالمي من مفاهيم أصبحت القاسم المشترك لجميع الشعوب التي تطمح إلى إرساء دولة القانون[3]، وتطابقا مع ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون هي السبيل الأمثل الذي يحول دون لجوء الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر"، وهكذا وبعد خمسة سنوات من الدراسة صدر قانون جديد بأكمله يتضمن 1063مادة موزعة على فصل تمهيدي وخمسة كتب تمت صياغته على ضوء المعايير العالمية المتفق عليها وتم إلغاء نظام الإكراه البدني المعمول به منذ صدور أول قانون للإجراءات المدنية الجزائري، وتزامن صدوره مع التعديل الدستوري لسنة 2008 [4]وبذلك تكون الجزائر قد التزمت من خلال سلطاتها التشريعية التنفيذية والقضائية بما يقضيه العهد من التزامات وعلى الأخص المادة 11 منه، مما أدى بها إلى إلغاء العمل بالإكراه البدني في المجال المدني داخل التراب الوطني (أولا) وقصره على المجال الجزائي (ثانيا).

1. إلغاء الإكراه البدني من نطاق الالتزامات المدنية

ألغي الإكراه البدني من نطاق الالتزامات التعاقدية، رغم أن إلغاءه تزامن مع – مطالبة فقهاء العديد من الدول التي لا تأخذ بنظام الإكراه البدني مشرعيهم بضرورة الأخذ بحبس المدين الموسر المماطل الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي مع وضع الضوابط الخاصة لمنع إساءة استعماله " .[5]

فإلغاء الإكراه البدني من هذا المجال كان بعد إلحاح كبير بضرورة استيعاب المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتزايد المطالبات بإلغائه من مجال الديون التعاقدية وجاء في إطار تنفيذ التزام وقع على عاتق الجزائر منذ اللحظة التي صادقت فيها على العهد الدولي السالف الذكر ،

---

[1] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 35

[2] المرجع نفسه، ص 35

[3] عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة**، ط02 منقحة، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص 16-17

[4] القانون رقم 08/19 2008 المؤرخ في 15/11/ 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16/11/2008.

[5] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 33

مكرسا في ذلك نص المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي ألزمت أطراف المعاهدة الدافذة بتنفيذها بحسن نية[1]. فباستقراء أحكام الكتاب الثالث والمتضمن التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية من القانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نقف أمام تشريع جديد يلغي التشريع القديم[2]، وخال من كل أثر لتنفيذ جميع الالتزامات المدنية عن طريق الإكراه البدني وليس فقط الالتزامات التعاقدية.

2. قصر الإكراه البدني على الالتزامات الجنائية

استقر النظام القانوني أخيرا بعد رحلة التناقض والتعارض التي خاضها الإكراه البدني طيلة فترة سريانه منذ الاستقلال وما ترتب عنه من تغيير للموروث الاستعماري الذي كان سائدا قبل ذلك التاريخ كما ذكرنا أعلاه، على تضييق مجال الإكراه البدني استجابة للالتزامات الدولية ولمقتضيات دولة الحق والقانون ولم يعد هناك لتطبيق الإكراه البدني من مجال سوى الالتزام الجزائي أو الالتزام الناشئ عن جريمة وهو ينقسم إلى التزام جنائي محض والتزام مدني ناشئ عن جريمة . ويتميز الالتزام الناشئ عن الجريمة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن خصائص الالتزام التعاقدي، والخصائص المميزة للالتزام الجنائي قد عرفها الفقهاء منذ العصر العلمي، ولذلك جمعوا كل الجرائم الخاصة في مصدر واحد، وأطلقوا عليه مصطلح الجريمة ، ثم قابلوا بينه وبين الالتزام التعاقدي في محاولة لإجراء مقارنة بين أهم الخصائص المميزة لكل منهما : [3]

1. ينقضي الالتزام بدفع الغرامة بموت الجاني، ولا يلتزم بها الورثة ،إلا في حدود إثرائهم.

2. يتميز الالتزام الجنائي عن الالتزام التعاقدي في أثر الموت المدني ،فبينما يسقط الالتزام المدني عن المدين إذا فقد شخصيته القانونية بالموت المدني ، فإن الالتزام الجنائي لا يسقط، ويرجع هذا التمييز بين الالتزامين إلى أن الجرائم قديما كانت تمنح المجني عليه الثأر من شخص الجاني، وللمجني عليه استعمال هذا الحق ما بقي على قيد الحياة. [4]

3. يتعدد الالتزام الناشئ عن الجريمة بتعدد الجناة أو الفاعلين ، فمن حق المجني عليه الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحقه من كل واحد تسبب في إحداثه.

4. إذا تنازل الدائن عن حقه فإن الالتزام التعاقدي لا ينقضي إلا إذا أفرغ تنازل الدائن في قالب رسمي، بخلاف الالتزام الجنائي فإنه ينقضي بمجرد تصالح المجني عليه والجاني دون حاجة إلى إفراغ تصالحهما في صيغة رسمية معينة".

---

[1] نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه كل معاهدة نافذة تكون ملزمة الأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

[2] نصت المادة 1064 ق إ م إ ج على أنه تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون، أحكام الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم".

[3] فايز محمد حسين طارق المجذوب، **تاريخ النظم القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،ص288

[4] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 42

وهكذا أصبح الالتزام المالي الناشئ عن الجريمة يشكل مجالا حيويا لتطبيق الإكراه البدني، وهذا ما يثير التساؤل حول مكانة حقوق الإنسان في الالتزامات الجنائية، وضرورة الإكراه البدني في تنفيذ هذه الأخيرة ، وكأن الحديث عن كرامة الإنسان يأتي فقط في إطار العلاقات التعاقدية .[1]

فإذا سلمنا بأن إلغاء الإكراه البدني من مجال الالتزامات التعاقدية يحفظ ماء وجه الجزائر من جهة، وتصريح مباشر منها باحترام الإعسار من جهة أخرى، فإن هذا يعني – بمفهوم المخالفة أن تطبيقه في مجال آخر ضد نفس الشخص المعسر يسمح بإهدار آدميته وكرامته .

كما أنه ومن خلال الخوض في هذه المسألة المهمة، يلاحظ استمرار بعض الجهات القضائية المدنية في تطبيق الإكراه البدني كوسيلة لتحصيل جميع الديون الناتجة عن الالتزامات غير التعاقدية بما فيها الالتزامات المدنية والتجارية، ولا شك أن تمسك القضاء بتطبيق الإكراه البدني لا يرى فيه انتهاكا لأي مقتضى قانوني طالما أن النص الدولي حصر حظر حبس المدين العاجز عن الوفاء في الالتزام التعاقدي فقط، إذ يبدو ذلك واضحا من خلال استقراء المصطلحات التي تضمنتها المادة 11 من العهد المعني، خاصة ما تعلق بالالتزام التعاقدي، بينما يبقى المجال خصبا لحبس الشخص نفسه لأي دين آخر لا يكون سببه تعاقديا، ومن ثم القول بشرعية الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية عدا التعاقدية .[2]

كما أن الانضمام إلى أية معاهدة من قبل الدولة لا يعني التوقيع على مجمل النصوص الواردة بها ، وإنما يمكنها التحفظ على ما لا يتلاءم والأوضاع القائمة بالدولة ومن ثم كان بإمكان الدولة الجزائرية الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع التحفظ على نص المادة 11 منه نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري و معطيات الاستقرار في العلاقات والتعاملات، لأن العمل بخلاف ذلك كما ذكرت سيفتح السبيل للعديد من أصحاب النوايا السيئة في الغش والتحايل على القانون وعلى الأشخاص ، فإذا أخذنا مثلا أحكاما قضت بتعويضات مدنية يكون مجالها منازعة عقارية محضة خاصة إذا عرفنا واقع العقار في الجزائر والمشاكل التي يطرحها ، فعدم تنفيذ هذه التعويضات عن طريق الإكراه البدني فيه مساس بحقوق الأطراف التي منع المشرع الجزائري تنفيذها عن طريق الإكراه البدني .[3]

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للإكراه البدني وخصائصه

من خلال ابراز الطبيعة القانونية للاكراه البدني بمكننا ان نستخلص خصائصه وهو ما سوف نتطرق اليه في الفروع الموالية.

[1] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 43

[2] نفس المرجع، ص43

[3] نفس المرجع، ص 44

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للاكراه البدني

تعد طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو يعتبر جزاء جنائيا يتضمن معنى العقوبة، و أما إذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة أعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء .

اولا: من حيث مشروعيته :

إذ لم تكن جميع التشريعات على إتجاه واحد في تبني نظرية حبس المدين فقد غالت التشريعات القديمة في التعامل مع المدين الذي لم يف بإلتزماته المدنية لحد إستبعاده و إسترقاقه، حتى إن بعضها أجاز قتله و تقطيع جثته [1]

أما في التشريعات الحديثة فقد إختلف الأمر، و مرد ذلك للتطور الحاصل في العلوم و المعرفة و الفكر القانوني، و لما أصبح يحضى به الإنسان من إحترام و كرامة لا يسمح المساس بها أو إهدارها، مما جعلها تقنن نظرية التعامل مع المدين الذي لم يفي بإلتزماته، فمنها ماجعل نظرية حبس المدين نصيبا في تشريعاته ووسع من نطاقها ومنها من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية و لكل تشريع مبرراته في ذلك[2].

كما نجد أن الفقه القانوني قد إختلف حول مسألة تحريم أو إباحة حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ، فبعضهم يرى عدم جواز حبس المدين و ذلك لإعتبارات منها إعتبار قانوني مرده أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا شخصه، فعلاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين لا بين شخصين، و إعتبار إقتصادي قائم على أن في إكراه المدين بدنيا تعطيل لنشاطه و هذا ليس من مصلحة الدائنالذي من مصلحته أن يمارس المدين نشاطه و يكسب مالا لكي يفي له بدينه، و إعتبار أدبي يقوم على فكرة أن حبس المدين أو تعديبه يتنافى مع ما يجب ضمانه من كرامة للذات الإنساني و إهذار للأدمية[3]

و البعض الأخر يرى بالأخذ بجواز حبس المدين على إعتبار أنه وسيلة تجبر المدين المماطل على الوفاء بدينه.

و قد أثبت التجارب على أن تطبيق هذا المبدأ كثيرا ما يؤدي إلى تسديد الديون فمن المدينين من يسدد دينه خشية من الحبس، و منهم من لا يسدد إلا بعد صدور قرار الحبس أو حتى بعد أن يقضي فترة قليلة منه .

---

[1] محمد حسنين، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الجزائية الجزائرية** ،ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص31

[2] مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة**، ط5 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، سنة 2008 ، ص17

[3] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 55 وما يليها

ثانيا: من حيث ما إذا كان الإكراه البدني عقوبة أو وسيلة تنفيذ:

فهناك بعض التشريعات جعلت منه ذات طبيعة مزدوجة و ذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو جزاء جنائي يتضمن معنى العقوبة، و أما إذا أمرت به سلطة التنفيذ " النيابة العامة " فهو وسيلة تنفيذ و ليس جزاء " عقوبة " .[1]

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا أكثر بغض النظر عن الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، و رغم أن تنفيذه يترتب عليه إيداع الشخص الحبس و سلبه حريته،إ لا أنه لا يعد عقوبة و هو يختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث السبب و الغاية، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الإمتناع عن الوفاء و الغاية منها إجبار المدين على الوفاء فهو إجراء مقرر لصالح، الدائن وحده بناءا على سلطة منحها إياه القانون بإعتباره أنه المتضرر فقط لعدم الوفاء[2]

لذلك فهو بالمقابل يستطيع طلب الإفراج على المدين، أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام و الأمن العام للمجتمع [3]و بالتالي ليس في مقدور الضحية الإفراج عن المجرم في العقوبات إلا في حدود ضيقة حددها القانون مثل إسقاط الطرف المتضرر حقه في الجنح البسيطة و حالات العفو العام و العفو الخاص، بينما في الجنح غير البسيطة و الجنايات لا يتم الإفراج عن المجرم و لو بطلب المتضرر لأن العقوبة من حق المجتمع.

و بالرجوع الى الإجراءات الجزائية نجده يقر على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و برد ماى لزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني و ذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 " [4]، كما تنص انه" يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه و ذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته ".[5]

فلو كان الإكراه البدني عقوبة ما أكره المحكوم عليه مرتين على نفس الالتزام لأنه من المبادئ القانونية " أنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع المتابع من أجلها"

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ وليس عقوبة لأن المدين يجوز إكراهه من جديد في حدود المبالغ المتبقية في ذمته و التي إلتزم بأدائها بعد إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه بسبب دفع نصف المبلغ المدان به في حين لو كان الإكراه البدني عقوبة

---

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 31

[2] فتحي والي ، **التنفيذ الجبري في القانون الكويتي** ، ط 1 ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، 1978 ، ص24

[3] إدوار عاني الدهني ، **مجموعة بحوث قانونية** ، ط ، سنة 1987 ، توزيع دار الكتاب الحديث ، ص 23

[4] المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية

فلا يجوز معاقبة المحكوم عليه مرتيتن على نفس الإلتزام وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بعدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع و يترتب على ذلك النتائج التالية: [1]

1. يعد الحبس التنفيذي من قواعد الإجراءات التي تتمتع بالأثر الفوري فهو يخضع للقانون الساري وقت صدور قرار تنفيذه حتى و لو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفا للتشريع الحالي و بالتالي فهو يختلف عن العقوبة التي تستوجب التطبيق الأفضل لمصلحة المتهم عند التنازع.

2. لا تحسب مدة الحبس الاحتياطي عن جرم جزائي من الحبس التنفيذي لاختلاف التكييف القانوني لكل واحد منهما، في حين أن الحبس الإحتياطي يحسب من أصل العقوبة التي يحكم بها على المتهم في جريمة جزائية.

3. لا يؤثر العفو الخاص أو إعادة الاعتبار أو التقادم على حق المتضرر بطلب إكراه مدينه بدنيا إذا كان الضرر ناتج عن جرم جزائي، لأن أثر هذه الأحوال يخص الناحية الجزائية فقط، فالعفو الخاص ينحصر أثره بإسقاط العقوبة الجزائية أو بإبدائها أو بتخفيضها كليا أو جزئيا،و إ عادة الإعتبار يؤدي لسقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره، و التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة و يبنبي على ذلك أنه في جميع الحالات السابقة يبقى حق الشخص قائما و كذلك طرق تحصيله بما في ذلك الحبس التنفيذي.

4. فيما يتعلق بالعفو العام فيترتب عليه زوال حالة الإجرام من أساسها و يصدر في الدعوى العمومية قبل إقترانها بحكم و بعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية لكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلتزامات المدنية (التعويض) ولا من إنقاذ الحكم الصادر فيجوز للمحكوم له أن يستخدم طرق تنفيذ الحكم الصادر في التعويض بما في ذلك الحبس التنفيذي لأن العفو العام لا يشمله

الفرع الثاني : خصائص الإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وهي كباقي الوسائل لها خصائص تميزها حيث يمكن بواسطتها إرغام المحكوم عليه على الوفاء بإلتزاماته، تمثلت في الخصائص التشريعية (اولا)، والخصائص القضائية(ثانيا)

اولا: الخصائص التشريعية للإكراه البدني

يتميز الإكراه البدني بجملة من الخصائص التشريعية تمثلت في:

• الإكراه البدني ليس بديلا عن التعويض فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير ولم يستطيع الدائن صاحب الحق تحصيل المبالغ الواجبة الدفع بالطرق المنصوص عليها في القانون، لكن الإكراه البدني لا يعد بديلا عن الإلتزام ولا يسقط بأي حال من الأحوال حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من أجل تحصيل حقوقه هذا ما نصت

[1] يحياوي حياة، مرجع سابق، ص 55 وما يليها

عليه المادة 599 / 02 لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية .[1]

• الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزاماته لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يكون وسيلة للضغط على المدين من اجل حمله على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي.[2]

• الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزامه، ففي حبسه يكون مجرد وسيلة ضغط على المدين من أجل إجباره على الوفاء بدينه فهو يعتبر إجراء استباقي لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه حيث يعتبر المدين الذي امتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو متهرب يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ بحرمانه مؤقتا من حريته.[3]

ثانيا: الخصائص القضائية للإكراه البدني

يتميز الإكراه البدني بجملة من الخصائص القضائية دون غيره من الإجراءات نذكر منها:

• الإكراه البدني تحدد مدته مباشرة من طرف الجهة القضائية الجزائية الناطقة بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف قضائية حسب مفهوم المادة 600 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

• مهمة تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات المالية تم توكيلها لمصلحة مختصة تابعة للجهة القضائية بعدما كانت تباشر من طرف إدارة المالية .[5]

• يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره مؤقتا بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية و بعد موافقة طالب الإكراه البدني.[6]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، ط 2 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013 ، ص 406

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوس**يط في شرح القانون المدني**، الجزء 2 ، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988 ، ص 800 .

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط 4 ، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري،2007 ، ص 32 – 33 .

[4] عثماني عبد الرحمان، دنون محمد بلبنة، **الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قانوني المالية لسنة 2017 و سنة 2018**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد01، 2021، ص 84

[5] المرجع نفسه، ص 85 .

[6] المرجع نفسه، ص 92 .

• المشرع الجزائري قدر الظروف المالية للمحكوم عليه من خلال إعتقاده بعدم قدرته على الوفاء كليا ومباشرة، لذلك أقر بنظام التقسيط كسبيل للإفراج على المحكوم عليه.

• الطعن بالنقض على حكم الإدانة هو إجراء مؤقت لوقف تنفيذ الإكراه البدني إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض، فإن تم رفض الطعن بالنقض فهنا يمكن مباشرة التنفيذ بواسطة الإكراه البدني. [1]

[1] عثماني عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 93

المبحث الثاني :مجال تطبيق الإكراه البدني

يتضح أن المادة 599 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية حددت مجال تطبيق الإكراه البدني والتي تنص على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النضر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون " وعليه نتناول الديون المستحقة للدولة (المطلب الأول) ، الأموال الناشئة عن الدعوى المدنية بالتبعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول :الديون المستحقة للدولة

تكون الدولة، ممثلة في الخزينة العمومية دائنة للمحكوم عليه بالمصاريف القضائية والغرامات والمبالغ المالية التي تحل محل الأشياء المصادرة المحكوم بها نهائيا، وهي في سبيل ممارسة سلطتها لاقتضاء حقوقها، يمكنها اللجوء إلى طريقة الإكراه البدني بعد فشل جميع الطرق المدنية والقضائية اعتمدتها في إشعار المدين وإنذاره بضرورة أداء ما عليه وفق الأحكام التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية وجميع النصوص القانونية التي تضمنت أحكاما عن الإكراه البدني، فقد بات واضحا مال موضوع الإكراه البدني اليوم، إذ يجد مكانته في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الفرنسي وأيضا في بعض القوانين الخاصة التي تطبقها الإدارات المختلفة خاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة والجمارك وعموما في المادة الجبائية .

وتتمثل ديون المحكوم عليه تجاه الخزينة العمومية في المصاريف القضائية التي سأتناول دراستها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأتعرض من خلاله إلى البحث في العقوبات المالية وهي تتمثل في الغرامة وبدل المصادرة.

يجوز تحصيل المصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني ، وهي تحتل المرتبة الأولى من بين ديون المحكوم عليه في التشريع الجزائري، وذلك بالنظر إلى دورها في إثراء الخزينة العمومية فضلا عن أثرها في تقليل فرص اللجوء إلى القضاء وتعطيل عمله برفع قضايا يمكن حلها بطرق أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية من جانب وتجنب المتقاضي مصاريف التقاضي من جانب آخر، فمجانية الخدمة التي يتضمنها مرفق القضاء عملا بأحكام المادة 140/02 من الدستور الجزائري لا تتعارض في شيء مع مطالبة المتقاضين بدفع المصاريف القضائية، ذلك أن المقدار المحدد للمصاريف بموجب التشريع لا يشكل مقابلا حقيقيا للخدمة، وإنما هي مساهمة في جزء من الأعباء العامة للخزينة[1]. ويمكن دراسة المصاريف القضائية من خلال محاولة تعريفها في الفرع الأول والغرامات في الفرع الثاني.

[1] ربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 325.

الفرع الاول: تعريف المصاريف القضائية

يقصد بمصاريف الدعوى المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها[1]، وإن هذه المصاريف لا يدفعها من خسر الدعوى أو المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت المحكوم له، وإنما يدفعها لأن القانون يلزمه بدفعها لمقتضيات العدالة[2]، وهي تشمل مصاريف الدعوى العمومية والدعوى المدنية التي يرفعها المدعي المدني.

وتعرف أيضا بأنها النفقات القضائية التي استلزمها القانون لرفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم والتي يتحملها من خسر الدعوى ونفقاتها ، وبرغم من إستعمال المصطلحين مترادفين النفقات والمصاريف في الكثير من الأحيان إلى أن مصاريف الدعوى يقصد بها الأموال اللازمة قانونا لرفع – الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها بينما نفقات الدعوى فيقصد بها كل ما ينفقه الخصوم من أجل الدعوى بصفة عامة وتشمل المصاريف القضائية بالإضافة إلى ما قد ينفقه المتقاضي عن تنقلاته واقامته والى مشابه ذلك وهذا يعني أن النفقات أشمل من المصاريف.[3]

ولقد تناول المشرع المصاريف القضائية في الباب الثاني من الأمر 96-79[4] في المواد 43 وما يليها عنوان المصاريف القضائية في الدعوى الجزائية .وتم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-294 [5]الذي يحدد تعويضات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي173/02[6].

تقع النفقات على عاتق الفريق الخاسر في الدعوة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مسئولا مدنيا، فالمضرور حين ينصب نفسه مدعيا شخصيا هو الذي يدفع سلفا مبلغا من المال يقدره القاضي الجزائي.[7]

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06/22** ، دار هومة الجزائر، الطبعة السادسة ، 2012، ص 37

[2] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ص421.

[3] حسينة شرون ،**ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد التاسع ،ص 110

[4] الأمر رقم 96 – 79 المؤرخ في سبتمبر سنة 1969 المتعلق بالمصاريف القضائية

[5] المرسوم التنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 02-173 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها. الجريدة الرسمية رقم 2002/37

[7] بارعة القدسي، **اصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الجامعة الافتراضية، 2018، ص 171

إذ تنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية" ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني "وتنص المادة 369 ق ا ج" يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف القضائية حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246 ق ا ج [1] وتشير المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية [2]إلى أن المصاريف القضائية تقع على المتهم إذا حكم بإدانته.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليهم من دفع جزء من المصاريف القضائية وذلك إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة ، فيحكم على المتهم بمصاريف الجرائم المدان بها أما الجرائم الغير مدان بها فتكون على عاتق الدولة أو المدعي المدني الذي خسر دعواه [3]. . ويمكن كذلك إعفاء المتقاضي من المصاريف القضائية وذلك بناء على المساعدة القضائية وهو نظام يخول للمتقاضي المحتاج ماديا الحصول على إعفاء من المصاريف القضائية وتنصيب محامي مجاني له والغاية من هذا النظام هو تمكين الأشخاص من التوجه إلى المحاكم على قدم المساواة.

إن تحمل المدعي المدني والمتهم و المسؤول المدني للمصاريف القضائية لا يتنافى والمبدأ الدستوري مجانية القضاء وذلك كون مجانية القضاء يقصد بها تحمل الدولة رواتب القضاة مقابل عملهم في السلطة القضائية التابعة لها كسائر الموظفين دون أن يتقاضون شيء من الخصوم ، كما أن القضاء خدمة عامة لا تؤديها الدولة دون مقابل لأن الدولة عليها أعباء كثيرة تحول دون تمكن ميزانيتها من دفع مصاريف الدعوى ، فضلا عن ذلك فإن تحمل الدولة هذه المصاريف قد يدفع بالكثير من الأشخاص إلى اللجوء إلى القضاء دون مبرر معقول أو لمجرد الكيد والمكر بالآخرين.

وتتميز المصاريف القضائية بأنها:

-جزء من النفقات القضائية ذلك أن مصاريف الدعوى تقتصر في الغالب على الرسوم القضائية وأثمان الطوابع وما تقدره المحكمة من أجور للخبراء والمترجمين ونفقات الشهود وأجور النشر في الصحف.

---

[1] المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية: يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

[2] المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية: ... في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب ، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة ، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني

[3] المادة 370 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، أن تعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع.

وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني.

ولما كانت المصاريف القضائية في واقع الأمر لا تعني مجموع النفقات القضائية التي يتكبدها الخصوم في الدعوى ،لأن معظمها لا يدخل في مفهوم المصاريف القضائية كأجرة التنقل والسفر لمقر المحكمة والإقامة فيه ، كما أن خاسر الدعوى لا يقع على عاتقه إلا جزء من نفقات خصمه وليس كلها ، حيث أن السبب في تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية ليس تحميله الضرر الذي لحق خصمه جراء مقاضاته ومنازعته ، وانما يتحملها لأن القانون ألزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة.

-المصاريف القضائية هي من الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي وهذا يعني ارتباط البث بالمصاريف القضائية بنتيجة الحكم القضائي وعدم جواز البث فيها بصورة منفردة.

ومن مقتضيات هذا الشرط أن يكون الحكم باتا لأن الدعوى التي لا يكتسب الحكم الصادر فيها حجية الشيء المقضي فيه ، تكون عرضة للإنفاق عليها من طرف الخصوم فضلا عن أن اكتساب الحكم الدرجة النهائية يترتب عليه خروج الدعوى برمتها من ولاية القضاء فلا تكون محلا للإنفاق إلا إذا توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة[1]

ويترتب على اعتبار المصاريف القضائية من أثار الحكم القضائي النتائج التالية:

تقضي المحكمة بالمصاريف القضائية من تلقاء نفسها ، خلافا لمبدأ العام الذي يلزم المحكمة بأن لا تقضي بما لم يطلب منها.

يطعن في المصاريف القضائية تبعا لحكم قضائي وهذا يعني أن من حق المحكوم عليه الطعن ، فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بطرق الطعن المقررة قانونا للحكم القضائي.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 294 - 95 نجده قد عدد المصاريف القضائية في المادة 2 وهي المصاريف التي يجب أن تعوض بها إما إجراءات التي اتبعت في الدعوى كمصاريف نقل المتهمين أو المشتبه فيهم أو مصاريف نقل وثائق الإثبات واجراءات تسليم المتهمين والمشتبه فيهم و الإنابة القضائية وغيرها من مصاريف الإجراءات الجزائية الدولية ، ومصاريف حراسة الأختام ومصاريف الوضع في الحظيرة ومصاريف طبع الأحكام والقرارات القضائية ومصاريف التبليغات البريدية وكتاب الضبط عند انتقالهم للقيام بعمل يدخل في اختصاصهم ، ومصاريف إجراءات الطب الشرعي وتحقيق الشخصية ... وغيرها من المصاريف، واما تعويض بعض الأشخاص الذين ساهموا في تحقيق العدالة مثل تعويض الشهود والقضاة المساعدين والمحلفين في محكمة الجنايات ، الأشخاص الذين يصحبون القصر والخبراء والقضاة المساعدين في قضايا الأحداث ..... [2]

ويضاف إلى المبالغ المحددة سلفا الرسوم المذكورة في قانون التسجيل والطابع وهي 800 دج للجنح أمام المحاكم و 1000 دج أمام المجالس القضائية أما المخالفات فتقدر ب 500 دج أمام المحاكم و 700 دج أمام المجالس القضائية.

---

[1] حسينة شرون ،مرجع سابق ،ص111

[2] المرسوم التنيفيذي 95-294

تدفع هذه المصاريف مسبقا من طرف الخزينة العمومية منذ مباشرة الدعوى إلى غاية الفصل وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 294 / 95 "تقدم الخزينة العامة المصاريف القضاء الجنائي سلفا إلا انه يتعين على الخزينة أن تواصل تحصيل المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة"، و تحصل عن طريق إدارة الضرائب من المحكوم عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، هذه المصاريف تدرج في الحكم أو القرار وتحدد من قبل قاضي التحقيق حسب المادة 163 ق إ ج وكذالك من قبل غرفة الاتهام المادة 199 الفقرة 2 .

ويلزم المحكوم عليه بدفعها والا طبق عليه الإكراه البدني ، طبقا للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: الغرامة

إن عقوبة الغرامة قديمة العهد في الشرائع الجنائية ، وهي ترجع في أصلها إلى نظام الديات الذي كان شائعا في الكثير من الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ولما تطور التشريع وحل سلطان محل المجني عليه في استفاء الدية رجح قصد العقاب فيها قصد التعويض وبقي هذا الأخير قائما على نحو ما في مقابل ما يتكبده صاحب السلطان من نفقات في سبيل إقامة الدعوى والفصل فيها ثم اتخذت أخيرا مظهرها الحالي في التشريع بوصفها عقوبة خالصة مجردة من كل معاني التعويض[2]

لم يعرفها المشرع الجزائري ولكن يمكن تعريفها من خلال بعض التعارف التي أوردها الفقه.

• الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم. [3]

• ويمكن تعريفها بأنها جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لانتهاك قواعد القانون بناء على حكم قضائي وتهدف إلى تحقيق أغراض عقابية .

• الغرامة هي من أكثر العقوبات انتشارا في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة وهي كذلك إلزام المحكوم بأن يدفع للخزينة العمومية المبالغ المقررة في الحكم وتهدف إلى إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله .

من خلال التعارف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للغرامة على أنها عبارة عن مستحقات مالية تصدر بناء على حكم نهائي صادر من السلطة المختصة تجعل المحكوم عليه ملزم بدفع المبلغ المقدر في الحكم لخزينة الدولة ، والغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصلية و تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي في الجنح والمخالفات ولا يمكن الحكم بها أصلية في الجنيات ، وذلك

---

[1] عيد الوهاب مرابط ، **النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر** ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011 ص7

[2] إيهاب عيد المطلب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2009ص 85

[3] عبد الله سليمان **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة 2008، ص 462

لكونها لا تحقق أغراض العقوبة ، وكذلك لأن الجرائم التي جعلها القانون جناية تكون جرائم خطيرة والضرر فيها بالغ لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي وبذلك لا تكفي الغرامة وحدها لعقاب مرتكب الجريمة [1] ، فيحكم بها كعقوبة تكميلية وهي كذلك قد تكون وجوبا أو اختيارا ، وجوبا يجب على القاضي أن يحكم بها إلى جانب الحبس أما اختيارا فله السلطة التقديرية بأن يحكم بها أو يكتفي بعقوبة الحبس فقط.

وبوصفها عقوبة تتمتع الغرامة الجنائية بخصائص العقوبات كالتالي :

– لا توقع إلا بناء على حكم قضائي من المحكمة المختصة لأنه لا عقوبة بغير حكم ، ويترتب على هذه الخاصية ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد والإجراءات الجزائية. [2] تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها في مواجهة غيره من الورثة وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن غيره الذي يجوز استقاؤه من المسؤول بالحق المدني[3]

– شرعية الغرامة : فلا توقع إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك وليس هذا إلا تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هنا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على السلوك المحظور ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون .[4]

– تتولى النيابة العامة المطالبة بها ولا يمكن للمدعي المطالبة بها ولا يأخذ رضا من تقررت الغرامة في حقه بالقبول بها من عدمه.

– لا تخضع لمبدأ التضامن في دفع الغرامة حيث كان قيل تعديل القانون 06 – 23[5] كان المبدأ المكرس في قانون العقوبات المالية هو مبدأ التضامن في دفع الغرامة إذا تعدد الأشخاص المساهمين بالجريمة وهذا الإتجاه كان محل نقد واسع إذ لا يمكن أن تحقق الغرامة بهذه الكيفية وظيفة الردع العام والردع الخاص ذلك أن تضامن المساهمين في دفع الغرامة يجردها من خاصية الإيلام في حالات كثيرة وخاصة إذا كان مبلغ الغرامة زهيدا. [6]

---

[1] سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، 2016 ص 207

[2] محمد علي سالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة ، 2007 ص 260

[3] مرجع نفسه ص 260

[4] فريدة بن يونس ،**تنفيذ الأحكام الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في القانون ،تخصص قانون جنائي ، 2012 – 2013 ص 134

[5] القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 / 12 / 2006 يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

[6] عبد القادر عدو ،**مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،نظرية الجريمة ،نظرية الجزاء الجنائي** ،دار هومة للطباعة ،الجزائر 2010، ص 292

– للغرامة حدود نفعية و إصلاحية ، تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص كونها تؤدي إلى الإنتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه ، أما فائدتها الإصلاحية فهي تحقيق إصلاح المجني عليه من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه بعيدا عن السجن فيبتعد بذلك عن الآثار السلبية التي يخلفها.[1]

–لا تكلف الدولة شيئا بل أنها على العكس من ذلك عقوبة مربحة واذا كان جانب الربح فيها غير مقصود لذاته إلا أنه يمكن مع ذلك استخدام حصيلتها في العمل على إصلاح بعض ما أفسدته الجريمة.[2]

– تعد الغرامة عقوبة ملائمة للجرائم التي يدفع الطمع في مال الغير إلى ارتكابها والإثراء بدون سبب شرعي، فجزاء من نفس العمل. [3]

– الغرامة لا تؤثر في مركز المحكوم عليه الاجتماعي ، ولا في نشاطه الاقتصادي ، كما أنها غير مفسدة له ، وهي خير ما يستبدل بعقوبة الحبس القصيرة المدة.

– الغرامة لا تمنع الجاني من مزاولة عمله ، ولا تحرمه من عائلته .

– يسري عليها نظام وقف التنفيذ ويسري عليها التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية .

بالرغم من المزايا المذكورة اعلاه الا أن الغرامة لها عيوب وتتمثل في"

– يتعدى أثر الغرامة كعقوبة جنائية المحكوم عليه إلى عائلته بصورة غير مباشرة فتتضرر زوجته وأطفاله معه لأنه هو القائم بهم .

– لا تحقق المسا واة بين الناس نظرا لإختلافهم في الغنى والفقر وذلك لأن الغني مهما كانت قيمة الغرامة فإنها لن تأثر فيه ولا تكونرادعة له ، بعكس الفقير الذي يتضرر بشكل كبير منها.

– قد يتعذر تحصيلها لعجز البعض عن الوفاء أو قد يهرب المحكوم عليه أمواله أو يكتبها لأحد أفراد عائلته هذا ما قد يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الحكم بها مما يجعله عرضة لحبسه لإكراهه بدنيا على الوفاء بها.

من خلال التطبيق العملي فإن مزايا الغرامة تغلب على عيوبها وأن عيوبها يمكن إصلاحها أو يمكن تكيفها ليتم تحصيل الغرامة وتحقيق الردع للمحكوم عليه .

وتتفرع الغرامة الى انواع وهي:

– الغرامة العادية : هي التي يكون مقدارها معلوما بين حد أدنى وحد أقصى وهي في الأغلب في قانون العقوبات الجزائري وهذا التقدير بين حدين أقصى وأدنى يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تقدير مبلغ الغرامة بين هاذين الحدين وفقا لجسامة السلوك المرتكب ،ووفق لوضعية الجاني المالية.[4]

---

[1] بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، 2013، ص 131

[2] إيهاب عيد المطلب، مرجع سابق، ص 59

[3] محمد علي السالم عباد الحلبي ،أكرم طراد الفايز، مرجع سابق ص 263

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 290

– الغرامة النسبية: وهي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين الضرر الناجم عن الجريمة ، أو الفائدة التي حققها الجاني أو يريد تحقيقها من الجريمة ، (ومن تطبيقاتها ما نصت عليه المادة 231 من قانون العقوبات بخصوص جرائم تزوير النقود)، أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة)ومن تطبيقات الغرامة النسبية ما نصت عليه المادة 161 من قانون العقوبات بخصوص جنايات تمويل متعهدي الجيش.[1]

– الغرامة المدنية: وهي الغرامة المقررة لفعل لا يعد جريمة بل مجرد مخالفة لأحكام القوانين المدنية ، وهي في الوقت نفسه تهدف إلى تعويض الدولة والأفراد عن ضرر ترتب على مخالفة هذه الأحكام ولكن التعويض فيها لا يتقيد بحدود الضرر الواقع فعلا بل إن توقيعها لا يستلزم إثبات ضرر معين على خلاف ما هو مقرر في شان التعويض المدني العادي. [2]

– الغرامة المالية: وهي مبلغ من النقود يلزم المحكوم عليه في إحدى الجرائم الضريبية بأدائه إلى خزينة الدولة بالنظر على ما إنطوت عليه هذه الجريمة من إعتداء على المصلحة الضريبة للدولة.

ولقد إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة المالية (الغرامة الضريبية)، فمنهم من يرى بأن الغرامة المالية هي تعويض مدني عن الضرر الذي لحق بالخزينة العامة نتيجة عدم أداء الواجبات التي تفرض بموجب التشريع الضريبي ، وعلتهم في ذلك أن مبلغ الغرامة يرجع إلى الإدارة الجبائية وكذلك أنه لا يجوز العفو فيها ولا يجوز تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم بهذا فإن طبيعة الغرامة المالية هي تعويض مدني ، وهناك راي أخر يرى أن الغرامة الجبائية ذات طبيعة جناية خاصة وذلك لأنها تصدر في حكم جنائي صادر عن القضاء الجنائي وأن النيابة العامة هي التي لها صلاحية المطالبة بها ، أما الرأي الثالث فيعتبر أن الغرامة المالية ذات طبيعة مختلطة تمزج فيه صفة العقوبة مع صفة التعويض وذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجنائية التي تهدف لتطبيقها ، وهذا هو الراي الغالب لدى غالبية الفقه الجنائي ، والتشريع الجزائري رغم قلة الاجتهاد القضائي بخصوص موضوع الغرامة الضريبية فلقد أقر القضاء بالطبيعة المختلطة للغرامة الجبائية حيث تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض . [3]

وكخلاصة لما سبق عرضه بخصوص أنواع الغرامات فإن الغرامة المعنية بتطبيق الإكراه البدني عليها في حال عدم تسديدها هي الغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لأن طبيعتها هي جزاء جنائي محض ، وكذلك الغرامة المالية في المادة الجبائية على أساس أنها ذات طبيعة مزدوجة فهي جزاء جنائي وتعويض مدني ومن ثمة إمكانية تنفيذ الإكراه البدني عليها .

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع نفسه ص 291

[2] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ص 63

[3] السعيد محامدية، عبيد عبايدية ،**الغرامة المالية في المادة الجبائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام، 2015 – 2016 ص 48 وما بعدها

المطلب الثاني:الأموال الناشئة عن الدعوى المدنية بالتبعية

الأصل أنّ الدعوى المدنية ينظر فيها أمام المحاكم المدنية، والدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، إلاّ أنّه قد تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مصاحبة للدعوى العمومية، وهذا كاستثناء عن الأصل، وقد تباشر أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل، ففي هذه الحالة تنعدم منها صفة التبعية[1].

الفرع الاول: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنّها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي المدني".[2]

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني ، من المتهم أو المسؤولن عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به ، و عليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي ، والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف ولا يمكن مباشرتها أمام القضاء الجنائي ، كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا [3]،و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث[4] ، ودعوى النفقة الناتجة عن جريمة إهمال الأسرة [5]، وهي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة ، و عليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا، يختص بنظر المسائل المدنية، المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة أن يعوضه المتهم بها عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، المرفوعة أمام القضاء الجنائي ، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية ، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها ، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية، أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية، و سريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، و حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم .

---

[1] عمر خوري، **الإجراءات الجزائية الجزائري**، د .ط؛ د .د .ن، الجزائر،2010 ، ص 28

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د .ط، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 143

[3] طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات

[4] طبقا للمادة 254 من نفس القانون ، والمادة 135 من قانون الأسرة

[5] طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات

أما تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية و مدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، و هذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية ،إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة والمستقلة ، و هي أن يكون موضوعها هو المطالبة بحق مدني وهو التعويض، جبرا للضرر عن طريق التعويض في صورة من الصور المقررة له ، وعليه تخضع الدعوى المدنية بتلك الصفة لقواعد وأحكام خاصة بها ، فمن حيث التقادم مثلا ، فتنص المادة 10 من القانون الإجراءات الجزائية"تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"و تنص المادة133 من قانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

ومن حيث التنازل عن المدني وتركه ، فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لنص المادة 246 من ق .إ.ج . [1]

علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية. لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هدا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعويان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي و تظل الدعوى المدنية قائمة أمامه فينضرها .

و الدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب و هو الضرر المترتب عن الجريمة و من حيث الموضوع و هو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر و من حيث الأطراف و هم المدعى و المدعى عليه و (المسئول عن الحقوق المدني). [2]

وما نشير إليه أنّه ليس كلّ الدعاوى ناشئة عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوى على الرغم من أنّها ناشئة عن فعل ضار، إلاّ أنّ موضوعها لا يكون بالضرورة هو التعويض، لأنّ الضرر الناشيء عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية[3]وخير مثال على هذه الدعاوى هو دعوى صحة النسب، ودعوى الطلاق في جريمة الزّنا التي نصت عليها المادة **339** من **ق.ع**، ودعوى حرمان القاتل من الميراث في جريمة القتل، والتي نصت عليها المادة **135** من **ق.أ**،ودعوى بطلان العقد الذي أبرم بطرق إحتيالية[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق** ، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 143-144-145-146-147-148 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط/3 ،الجزائر،2003 ، ص 98

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص142 .

[4] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، (دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص .379

الفرع الثاني: التعويضات المدنية

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض ، وإنما تركه للفقه و الذي عرفه على أنه اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعوي المجني عليه أو المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني، فهو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر، وإما برد الشيء إلى صاحب الحد فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه. [1]

كما يعرف التعويض اصطلاحا بأنه مبل من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو ن فذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل، كما يعرف بأنه الحد الذي يثبت لدائن نتيجة إخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي قد يتخذ شكل نقد أو أي معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، ولو لم يحصل الإخلال بالتزام من جانب المدين. [2]

قد أجات القانون الجزائري تنفيذ التعويض عن طريد الإكراه البدني في الدعاوى المدنية التي يرفعها المتضرر من جناية أو جنحة ، والتي يكون مفادها المطالبة بالتعويض ، ويكون موضوعها مختلف عن موضوع الدعاوى المدنية الأخرى كالدعوى المرفوعة لإبطال السند المزور، أو حرمان القاتل من إرث المجني عليه ، ودعوى بطلان العقد الذي أبرم بطرق احتيالية.

ترفع دعوى التعويض في الجزائر بطريقتين، إمّا تبعا للدعوى الجزائية أو استقلالا أمام القاضي المدني.

أولا: رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

الدعوى المدنية التبعية هي دعوى الحد الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم أو المس ول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي للتعويض له عن الضرر الّذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، وعليه فمن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحد العام، لهذا يقال عنها أنّها جزائية والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصم لأنها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصيل، ويفصل فيها قاضي غير مدني.

ثانيا: رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني: يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعوى أمام المحكمة المدنية بطريقة أصلية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة كما يجوز له ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لسلك الطريد المدني[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 ، ص 153

[2] كركار ليدية والعمريبان لهنة، **التعويض القانوني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 09

[3] فتيحة مقبول وفهيمة مسعودان، **ممارسة الدعوى المدنية التبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 10

الفصل الثاني :

الأحكام الاجرائية للإكراه البدني

نظم المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في مواد وتتمثل في المادة 36 والمادة 29 وكذا المواد من 597 الى 602 المتمثلة في الهيئات التنفيذية ومدة المحددة لتنفيذ الإكراه البدني كما تنظم أثاره في المادة المواد من 592 إلى 693 وتتمثل في التوقيف وانقضاء ورد الاعتبار لتنفيذ الإكراه البدني , وعليه سنبحث في إجراءات الإكراه البدني في المبحث الأول وآثاره في المبحث الثاني .

المبحث الاول: الاحكام الاجرائية لتطبيق الاكراه البدني

انتقلت الأنظمة القانونية في العالم من مرحلة الانتقام الشخصي إلى مرحلة العدالة يمنع فيها اقتضاء الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم، فأوكلت هذه المهمة إلى جهات قضائية في نطاق قانوني حمايةً للعدالة و لتجسيد الثقة بين المتقاضين مراعيةً في ذلك مراحل إجرائية تسلسلية.

وفي هذا الصدد، ارتأيت أن أقسّم هذا البحث إلى مطلبين، بحيث عالجت في المطلب الأول منه السلطة المختصة في توقيع نظام الإكراه البدني، و المراحل الإجرائية في المطلب الثاني منه.

المطلب الاول: الجهات المختصة في توقيع الإكراه البدني

التنفيذ هوا مرحلة الحكم بالإكراه البدني ، والقضاء بدون تنفيذ لا قيمة له إذا لا معنى للحكم إلا بتنفيذه بواسطة إجراءات ،وتتخذ إجراءات التنفيذ إعمال لقاعدة قائمة من قبل وهوا بالتالي حلقة اتصال بين القاعدة والواقع ، والوسيلة التي يتم بها تسير الواقع على نحو الذي يتطلبه القانون وهوا جزء من القضاء والمرحلة الأخيرة منه ، والقضاء بدون تنفيذ لا قيمة له إذا لا معنى للحكم إلا بتنفيذه بواسطة إجراءات وهي بدورها تتم بواسطة هيئات المكلفة لتنفد الإكراه البدني، كما تكون محددة بمدة زمنية لتحديد تنفيذ الإكراه البدني وعليه خصصنا المطلب الأول للهيئات المكلفة لتنفيذ الإكراه البدني و خصصنا الفرع الثاني للآجال القانونية لتنفيذ الإكراه البدني .

الفرع الاول: الهيئات القضائية بتنفيذ الإكراه البدني

طبقا للسياسة العقابية الحديثة لم يعد الهدف من توقيع العقوبة هو التكفير ولا الايلام ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه واصلاحه وتقويم حاله ،وتقتضي عملية الإصلاح متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الواردة في الحكم والأثر الذي يحدثه التنفيذ في الشخص الخاضع له ، واتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بالزيادة أو بالنقصان في مدة الجزاء أو التعديل نوعه ،إلى غير ذالك من الأوضاع وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ . الأمر الذي جعل الفقه الحديث يثير مسالة تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة الحرجة والحاسمة للجزاء الجنائي.[1]

ومنه نجد الهيئات القضائية ،فهي تنقسم إلى هيئات حكم وهيئات تنفيذ ، فهيئات الحكم دورها ينقضي بمجرد أن يصبح الحكم قابلا لتنفيذ ثم تبدأ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من قبل الهيئات المكلفة بالتنفيذ الإكراه والتي تتمثل في النيابة العامة وكذا قاضي التطبيق العقوبات وهذا ما تناولناه في العناصر الموالية.

---

[1] بلغيث سمية ،**مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية لمركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي ، ام لبواقي ،سنة ، 2007 / 2008 ،ص 21

أولا: النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تتوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها ويبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على إن " النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..." [1]

إما طبيعتها القانونية فهي هيئة مختلطة قضائية تنفيذية على الأساس أنها تباشر نوعين من العمل احدهما تنفيذي والثاني قضائي... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع ن ولما كان المجتمع أصلا هوا لذي يملك حق التجريم والعقاب[2]، ولما كان الاتهام هو السبيل الوحيد إلى مسائلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الاتهام فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الاتهام"، وأعضاء النيابة العامة اعتبرتهم اغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية وأعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد اخذ أ ري المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعينهم .هذا ما أدى بالبعض إلى القول بان قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة وأنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، والواقع أن كون أعضاء النيابة تابعين لوزير العدل ليغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لان هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف إداري بحت وليس قضائيا وشانها في ذلك شان قضاء الحكم ، فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وانما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية . [3]

النيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل ، حيث جعلت منها اغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى .

إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ استئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية وأباحت هذا لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة ، ويبدو إن هذه الجهات العامة ، أو بعضها على الأقل لم تمنحا قوانينها حق إقامة الدعوى العمومية أو بتحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق استعمالها أو مباشرتها أيضا وأعطتها اختصاصات أوسع من اختصاصات النيابة العامة ذاتها إذا أجازت لمثل هذه المؤسسات (ادارة الجمارك، إدارة الضرائب ، إدارة الأسعار) حق المصالحة مع الفاعل وحق الصفح عنه وحق التنازل عن الدعوى بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى

---

[1] بوحجة نصيرة، **سلطة نيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم ا لجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، ص17

[2] المرجع نفسه ، ص22

[3] المرجع نفسه ، ص 23

العمومية وهوا مالا تملكه النيابة العامة، إذا كان التشريع الجزائري كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحفظها وهوا ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 ق ا ج. [1]

إن النيابة العامة الجهاز قضائي جنائي وهي تمثل الحق العام أي تردع كل الاعتداءات الماسة بالنظام العام للمجتمع وهي هيئة تطالب بتطبيق القانون على كل من اخل بنظامه ومنه تنص المادة 29 ق إ ج" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون " وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وجوبيها.

لقد منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة وهامة في الاتهام والتحقيق .[2]

إن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة في المجتمع لا يقتصر عل مباشرتها أثناء السير فيها، وانما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية الناتجة عن ذلك ، مما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية القانون الجزائي ، ويؤكد مصداقيته العدالة لدى المواطن[3]

إذن فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع ، والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على " النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع تطالب بتطبيق القانون"...

ولقد شاع على التشريع وممارسة القضائية تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة، وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير القضاء الجالس على القضاة الحكم لأنهم يضلون جلوسا طوال المحاكمة ، واطلاق تعبير القضاء الواقف كناية عن إن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع وذلك باعتباره خصم الدعوى.

وتضل النيابة العامة فيها صفة الخصم عند تحريكها لدعوى وتنشا عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الإجرائية وهي بهذا تحرص على حسن السير العدالة ، وتسهر على تطبيق القانون وملاحة مخالفيه لان النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من اجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة الجرم[4]

---

[1] محمد لراب، **سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ما ستر جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، 2016 / 2015،ص3

[2] المرجع نفسه، ص05

[3] جباري عبد المجيد K**دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط02، دار هومة ن الجزائر، 2023، ص210

[4] محمد لراب، المرجع السابق، ص10

فمن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية" تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية "، بحيث يمكن لنيابة العامة عند تنفيذها لاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا ، وهوا ما نصت به المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص..."كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وضيفتها إن تلجأ للقوة العمومية ، كما تستعين بضباط وأعوان شرطة القضائية[1]

وباستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى راسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 10 من قانون 04 / 05 على انه " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية.

ولقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في أحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم لنيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية، وهذا من اجل التأكيد بان هذا الحكم يعبر عن حقيقة الواقعية والقانونية...

ويعتبر الاستئناف الحالة الثانية التي تدخل ضمن أوجه الطعن العادي، ويقصد به تصحيح كافة الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون أو الواقع وعليه يتم إعادة النظر من جديد في الأحكام الصادرة من طرف قضاة الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف، وأحكام الاستئناف نجدها قد نظمها المشرع في نصوص المواد من 436 الى 438 ق ا ج[2]

كما تنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية انه" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يجب رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هوا منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون [3]وبالرجوع إلى نص المادة" 597 تتولى مصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في اجل 6 أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني[4]

إذا فالنيابة العامة هي هيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة، والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه وسيادة الحق ولتمكينها من أداء دورها منحها المشرع سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك دعوى العمومية من عدمها، وذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وتحكم هذه السلطة في عدة اختصاصات قضائية تأتي بالدرجة الأولى وظيفتها في المجال الجزائي، حيث تستأثر بتحريك

---

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق ص23

[2] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة ، **اختصاصات النيابة العامة في ضل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية ،سنة 2016 / 2015 ، ص24

[3] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 551 66 المؤرخ في8 يونيو 1966 المعدل ومتمم ، قانون رقم 06 18 مادة 107

[4] راجع مادة597

ومباشرة الدعوى العمومية، ..وملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والطعن فيها، ومراقبة مصالح كتابة الضبط وتبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج كما جعلت حضورها جلسات وجوبيا[1]

ثانيا :قاضي تطبيق العقوبات

بالنظر لكون الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة ، لكنه اختصاص قد يجد تبريره في كون الإكراه كوسيلة إجبار المدين على أداء الدين الذي بذمته يتم بإيداع المدين بالسجن ، من هنا فهو يقترب من العقوبة السالبة للحرية، لما فيه من حرمان الشخص ،المكره من حريته ، ولكونه ينفذ في نفس الإطار الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية ،هوا لمؤسسة التي تخضع لرقابة قاضي تطبيق العقوبات ، ومن تم فان اختصاصه هذا يندرج ضمن عموم اختصاصه في شان مراقبة حسن تطبيق المقتضيات المنظمة للمؤسسة العقابية ،بحيث يبرز كشكل من أشكال الرقابة القبلية ،ونظرا لكون هذا الاختصاص ، يبقى الاختصاص الأكثر أهمية في عمل قاضي تطبيق العقوبات في وضع الحالي لتشريع ، بسبب كثرة اللجوء إلى الإكراه البدني سواء فيما يتعلق باستفتاء الديون العمومية أو الخصوصية ،وبالنظر لما ينجم عن الإكراه البدني من المساس بحريات الأفراد في وقت تنامي فيه الحرص على حماية الحريات[2]

من المستجدات البا رزة التي جاء بها قانون تنظيم السجون، إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في توجه واضح نحوا إقرار " مبدأ الرقابة على تنفيذ الجنائي " ذلك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد صدور الحكم، ذلك إن مرحلة التنفيذ تعتبر من اخطر مراحل الدعوى الجنائية والهدف الإصلاحي والاجتماعي للعقوبة من عدمه، كما إن الحاجة إلى هذه المؤسسة تنبع من واقع الروابط الإجرائية التي تنشا في محيط التنفيذ العقابي، لذلك كان من ألازم أن لا يبقى أمر تنفيذ منوطا بجهاز إداري قد يكون هوا نفسه مصدر القلق وان يشرك القضاء في تتبع تفاصيل التنفيذ العقوبة، ليس فقط في مظهرها القانوني المحض من خلال مراقبة سند الاعتقال أو السجن، ومدة العقوبة، ومسك السجلات، وانما من خلال الحرص على ضمان أداء العقوبة لأغراضها المرجوة في إصلاح وتقويم واعادة تأهيل الجناة ،فهوا دور مستمد من " مبدأ التفريد الجزاء الجنائي " المخول للقاضي الجنائي إثناء النظر في الدعوى العمومية في آفاق السعي نحو تكريس "مبدأ التفرد الجزائي "من خلال تتبع وضعية المعتقلين وهوا شان قضائي محض.[3]

لقد استمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي ، وبالرغم من إن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 ، تاريخ صدور قانون إجراءات الجنائية آنذاك، إلا انه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال ، عند صدور قانون تنظيم

---

[1] بوحجة نصيرة المرجع السابق، ص97

[2] عبد العلي حفيظ، **صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني**، الرباط، المغرب، ص 05

[3] عبد العلي حفيظ، المرجع السابق، ص01

السجون وعلى تربية المسجين بموجب الامر 02 / 72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموفق 10 فبراير 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ... [1]إذ نصت المادة 07 من الأمر 02 / 27السالف ذكره على دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك إن الشخص العقوبات وأنواع علاج، ويراقب كيفية تطبيقها، إما المادة 23 من قانون 04 فتنص على إن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة... [2] وقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه لتعريف قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا راجع إلى صلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون والمتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي ، كما أن مسالة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على انه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة ، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أسباب علاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء.

وقد نصت المادة7 من الأمر 02 / 72 على انه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد ويجوز للنائب العام لدى مجلس القضائي "في حالة الاستعجال "إن ينتدب قاض توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا.

وقد نص القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 22 على إن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

ومن بين اختصاصات قاضي التحقيق في مجال تنفيذ العقوبات، نجد لديه عدة اختصاصات متمثلة في الاختصاصات الرقابية، والاستشارية ،فالهدف المتوخي من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية هوا ضمان تنفيذ العقوبة وفقا لقانون، وحماية حقوق المحبوس في هذه المرحلة وتكييف العقوبة بشكل يسمح لها إن تلعب دورا ايجابيا في القضاء على الجريمة، فاختصاصات الرقابة تكون بمراقبة المحكوم عليه من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية وبالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية ، هذه الزيارات التي تمثل ابرز الطرق التي يستطيع من خلالها متابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم وتشكل التزامات تقع على

---

[1] بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين ،على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق**، دار الهدى، عين ميلة ، الجزائر ، طبعة ، 2009 ص6

[2] دربال محمود، **سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2016 / 2015 ، ص15

عاتقه، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها، وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقى شكاوى المقدمة له من طرق المحكوم عليهم[1]

وان السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في الرقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها، واذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم تدخلات أخرى تختلف في فح واها وأهميتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد المرآة انعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية .[2]

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعملها ، والصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها ، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم ،..ويأتي إبداء الراي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وفقا لتطور برامج إعادة التأهيل المواجهة للمحكوم عليهم، والتي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعين والأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحبوسين.

حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في نصوص التشريعية ، إلا إن قوته وفاعليته تتوقف على فطنة من يقوم بذكائه ، وبتطوير الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [3]، ولقد خول المشرع الجزائري حق طلب الاستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسندة المفيدة للمحكوم عليهم ، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي ، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك ، ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية ، إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية ، كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط...تحتاج السلطة متخذة القرار إلى الراي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها ، ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة

---

[1] مهرية عفاف، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017 / 2016 ، ص24

[2] نواجي عبد الوهاب، **اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 / 2014 ص45

[3] دربال محمود ،المرجع السابق، ص40

بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة العقابية إن يتخذ قرار الوضع في عزلة، كما يدلي برايه فيما يخص طلبات اليد العاملة العقابية للعمل في ورشات الخارجية .[1]

وتقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور مسار التفرد العقابي فمن هذا المنطق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ، وباعتبار إن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا ن يتم تنفيذه آو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسة العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه بالتالي فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها ن ومن ثم فان اختلاف أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق والمفتوح سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات الصادرة عن طرف قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بعملية العلاج العقابي للمحكوم عليه، وان معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، ثم أن تمتعه بإمكانية إبداء الراي وممارسة الرقابة يبقى دون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية ، وتتمثل هذه القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية من قرار الوضع في البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج.[2]

ويقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب هيئات والمؤسسات العمومية ..ونلاحظ إن المشرع اشترط ضرورة أن تقدم الطلبات المتعلقة بالوضع في نظام ال ورشات الخارجية، إلى قاضي تطبيق العقوبات.[3]

ولكي يتم العمل بنظام ال ورشات الخارجية يتعين إتباع إجراءات خاصة، والتي يحددها نص المادة103 من قانون 05-04 حيث يجب تقديم طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي هوا بدوره يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات، لإبداء رايها بالرفض أو القبول وفي حالة القبول تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة وفق الشروط العامة والخاصة، لاستخدام اليد العاملة العقابية

[1] المرجع نفسه، ص42

[2] مهرية عفاف ،المرجع السابق، ص36

[3] بوخالفة فيصل ، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص115

من المحبوسين والتي يوقعها مدير مؤسسة العقابية مع الهيئة الطالبة وبالتالي فان القرار الذي يصدره قاضي تطبيق هوا مجرد إجراء شكلي.[1]

ولقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، حيث اخذ بنظام الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل ، آو مزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية .[2]

وقد منحت المادة 106 فقرة 02 من القانون 05-04 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[3]

وتتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة ، والذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل وفي الاجتهاد في أداء عمله.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خ رقه لأحد الشروط الاستفادة ، فقد منح لمدير المؤسسة العقابية إرجاع المحبوس واخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هوا الأخر له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 107/02[4]

ويوجد قرار ثالث من قرارات قاضي تطبيق العقوبات، داخل المؤسسات العقابية ويكمن هذا القرار في الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ..حيث تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة احد ث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، فهوا يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة، حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة، حيث يمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة، بلا أسوار ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان ولا أقفال ولا حراسة مشددة فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود نطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.[5]

أسندت سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، إلى قاضي تطبيق العقوبة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، وفي حالة إخلال

---

[1] مهني سوفيان ، مهنة اعمر ،**دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضل القانون رقم 04 / 05** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة ، 2018 / 2017 ص 62

[2] المرجع نفسه ص63

[3] بو خالفة فيصل ،المرجع السابق، ص119

[4] مهني سوفيان، مهنة اعمر ،المرجع السابق، ص64

[5] نواجي عبد الوهاب ، المرجع السابق ،ص60

المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه، يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى.[1]

وبالرجوع إلى المادة 129 من قانون" 04 – 05 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام[2] "

وتقابل هذه المادة، المادة 118 من الأمر 02 / 72 التي تنص على انه " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم. [3]

تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم، بل هي آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات ،والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط. [4]

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية

إن أمر تحصيل الديون المتمثلة في الغرامات والمصاريف القضائية موكل إلى الهيئات الإدارية وتكون بناء على طلب قضائي فنجد من أهم الامتيازات التي منحها المشرع لسلطات الضبط الإداري لاستكمال وضيفتها الضبطية ، في حال تعنت الأفراد عن تنفيذ قراراتها امتيازا التنفيذ الجبري { الإكراه البدني} ، وهوا امتياز يسمح لها بتنفيذ أوامرها بالقوة الجبرية{ الإكراه } من دون الحاجة إلى إذن أو ترخيص من القضاء بسبب عدم انصياع الأفراد لهذه القرارات .[5]

ومن بين الجهات الإدارية التي تقوم بتنفيذ الإكراه البدني ، نجد إدارة الجمارك وكذا إدارة المالية الذين خصصنا لهم الفرع الثاني المجزأ إلى أولا :إدارة الجمارك ، وثانيا: الإدارة المالية.

أولا :إدارة الجمارك

يعتبر قانون الجمارك احد فروع القانون العام ، فهوا ينظم العلاقة بين الدولة، باعتبارها شخصا معنويا عاما ، وبين الأفراد، كما يعتبر قانون خاص فعلا فهوا يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها باعتبار إن التشريع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق لدولة موردا ماليا فانه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فعالية سياستها الاقتصادية ، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح

---

[1] المرجع نفسه، ص61

[2] المادة 129 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05 / 04

[3] مهرية عفاف ، المرجع ،ص43

[4] نواجي عبد الوهاب ،المرجع السابق ص63

[5] خرشي الهام، **محاضرة في مادة الضبط الإداري**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الموسم الجامعي / 2015 2016، ص77

والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف دولة التي تنشدها من وراء وجود جهاز الجمركي الخاص بها[1].

وفي المجال الجمركي نص قانون الجمارك الجزائري 10 – 98 في نص المادة 293 على إن لأحكام والقرارات المنضمة حكما بالا دانه بسبب ارتكاب مخافة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لإحكام لإجراءات الجزائية وعلاوة على ذالك جاءت المادة 299 قانون الجمركي بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهوا الإكراه البدني المسبق والذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنه بالقانون الجزائي العام[2]، كما انه يتبين من نص 299 إن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائيا إنما هوا إجراء إداري أن يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات .[3]

تنوط بإدارة الجمارك مهام ذات شان كبير في إطار حماية الاقتصاد الوطني ، أنها مكلفة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بتطبيق التشريع الجمركي ، ولاشك أهم ما يميزها هوا دورها المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها ، حيث تعتمد عل قواعد تختلف عن قواعد القانون العام واعني بالذكر الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها واثبات أيضا بفضل القانون الجمركي الذي ينطوي تحته كل ما تضعه الدولة من قواعد خاصة لذلك وهذا يرجع إلى خصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها كل ما يفيد الجمارك في البحث والتحقيق لمحاربة المخالفات المتنوعة، وكذلك في إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال لاشك كالسلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك إثناء معاينة الجرائم واثباتها .[4]

ويستشف من استقراء النص مادة 259 قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ، كما إن إدارة الجمارك تختص بتحريك الدعوى الجبائية وكانت قبل تعديل نص المادة 259 بموجب قانون 1998 تستقل بها وحدها، حيث كانت تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية على ما يأتي " تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه "واثر تعديل المادة 259 أصبح من الجائز لنيابة العمومية ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية [5] ، وقد أدرج المشرع مادة جديدة في قانون الجمارك وهي مادة

---

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وثباتها في ضل القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،ص04

[2] أحسن بو سقيعة ، **منازعات الجمركية**، ط03 ،دار هومه الجزائر، 2009 / 2008 ص340

[3] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص341

[4] رحماني حسيبة ، المرجع السابق، ص04

[5] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق ،ص204

280مكرر أجاز بمقتضاه لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة من المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقتضي بالبراءة ، وذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها[1].

خول المشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية ، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى غير المرتكز على أساس قانوني وتعين نقضه " ،أن الدعوى الجبائية أو المالية ليست بدعوى مدنية عادية وانما هي دعوى عمومية خاصة أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليط عقوبات سالبة للحرية فإن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنضم إليها إدارة الجمارك

وكذلك بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث...إلا أن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيدتها بوجوب حصولها على شكوى من إدارة الجمارك صاحبة الشأن ، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى " إن إدارة الجما رك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه شروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية وخاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض ، افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا لذلك يتعين على قضاة الاستئناف الاستجابة إلى طلباتها عند الحكم بإدانة المتهمين جزائيا. [2]

وفي حالة ما إذا كانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ، وكذلك إن كانت الجمركية للمتابع من اجلها المتهم جنحة أو جناية تقوم النيابة بتحريك دعوة جبائية هذا ما أضيف به الأمر / 05 06المتعلق بمكافحة التهريب بوصف الجنح والجنايات على جرائم التهريب.

وتتأسس إدارة الجمارك من اجل السعي إلى حماية حقوق الخزينة العمومية مكافحة التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العمومية ، حيث أن إدارة الجمارك المخولة الوحيدة ، التي يجوز لها ممارسة الدعوة لجبائية وهذا يكون فقط في المخالفات الجمركية[3].

نصت المادة 273 من قانون الجمارك 10 – 98 والملغاة بموجب القانون رقم 04 – 17 والمعدل والمتمم، وأيضا بالقانون رقم97 – 07 التي تنص على :إن تنضر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بالدفع في حقوق والرسوم واستردادها ومعارضات

---

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ،ص206

[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص80

[3] حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017 / 2016 ص46

الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي ، وكذا المادة 288قانون الجمارك والتي ألغيت بموجب القانون 04 – 17 حيث أنها تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك التي تعتبر هيئة رقابية من هيئات الدولة .[1]

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية فإنه أولى جانب الجهات القضائية والمدنية اللتان اضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في الجانب الهام منها ، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما تختص الجهتين من منازعات الجمركية ، حيث ومن خلال ما ورد في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولى الجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية ، على غرار نزعات مشروعة القرارات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن الأخطاء المصالح، وذالك لكون إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها إعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب إضرار موجبة التعويض.[2]

ثانيا :الإدارة المالية

تعمل إدارة المالية بمجرد وصول مستخرج حكم بالغرامة ومبلغ المصاريف على تحصيل المبالغ بالطرق العادية لتحصيل ألا انه قد يمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ اختياريا ، فيجوز لإدارة المالية أن تجبره على تنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

تتقدم إدارة المالية عندما لا يدفع المدين الغرامة والمصاريف بطلب حبس المدين توجهه لسيد وكيل الجمهورية، الذي ليس له إن يقرره تلقائيا ترفق إدارة المالية طلبها بالسند التنفيذي{ مستخرج الحكم بالعقوبة واثباتا لعدم التنفيذ بعد التكليف بالوفاء بعد 10 أيام من تاريخ التنبيه بالوفاء، يؤشر وكيل الجمهورية على أمر بالحبس بالإكراه البدني ويوجه أمر بالتوقيف إلى القوة العمومية، يتم تنفيذه حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأمر بالقبض .[3]

بالرغم من الولاية العامة النيابة العامة واختصاصها بتنفيذ الأحكام الجزائية، دون سواها حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون تنظيم السجون، إلا إن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة، وخول في نصوص أخرى الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى بناءا على طلب النيابة العامة، وهوا ما نصت عليه المادة 01 / 597 ق إ ج ج التي منحت سلطة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات إلى إدارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص الخاصة ، كما ترجم المشرع الجزائري رغبته في تخويل صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني إلى إدارة الضرائب، حيث نصت المادة 10 من هذا القانون 04 – 05 على اختصاص النيابة العامة دون

---

[1] حميش فيروز ، اسماعيلي بتترة، المرجع السابق، ص49

[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص50

[3] خلوفي ارزقي، **محاضرة تنفيذ العقوبات وتحسين صحيفة السوابق القضائية**، مجلس قضاء برج بو عريريج، محكمة المنصورة، قاعة الجلسات بالمحكمة، 2006 / 03 / 14 ، ص06

سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتختص مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات الجزائية، وذلك بعد تلقيها طلبات تحصيل هذه المبالغ في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[1]

وتمتلك إدارة الضرائب استثناء حق ملاحقة الجرائم التي تخاف أحكام القوانين الخاصة بها، كما تمتلك حق إقامة الدعوى العمومية وممارستها ضد المخالفين، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 520 من الأمر الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على أن الدعوى الناجمة عن المحاضر والمسائل التي يحررها أعوان إدارة الضرائب من اختصاص المحاكم...ففي هذه الحالة تقوم إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتنضم إليها النيابة .[2]

وبخصوص علاوة تحصيل الغرامات الجزائية، حيث أكدت المديرية العامة لشؤون القضائية والقانونية فقد أنهت إلى علم النواب العاملين لدي المجالس القضائية ومحافظي الدولة لدي المحاكم الإدارية إن قانون المالية لسنة 2017 ، اسند اختصاص تحصيل الغرامات الجزائية إلى الجهات القضائية بدلا من وزارة المالية، كما خصص نسبة سبعة بالمائة من عائدات التحصيل كعلاوة لصالح العاملين في أسلاك العدالة وتحديدا القضاة ، أمناء الضبط، الأسلاك المشتركة وموظفي إدارة السجون وكذا تحسين وسائل التحصيل[3].

أن تحصيل المادة الجزائية يكتسي "أهمية بالغة " في تحصيل أموال الخزينة العمومية، سواء منها المصاريف القضائية في المادة الجزائية، أو الغرامات الجزافية أو حتى الأحكام بالعقوبات المالية. وللإشارة فان التشريع ساري المفعول يخول مهمة تحصيل الجزائي أي الغرامات الواردة في الأحكام القضائية ،إلى وزارة المالية عن طريق قابضة الضرائب ،وكذا الجمارك فيما يخص المواد الجمركية غير إن التشريع يخول الاستعانة بالمحضرين القضائيين في هذا المجال ،إذ تنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية إن تتم المتابعات على يد عون الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين كما يمكن إن تستند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين،...إن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات والمصادرة المخولة للجمارك تتعرض إلى صعوبات لأسباب موضوعية أهمها " عدم ملاءة المدين {"المدين لا يملك مبلغ الغرامة، " [4] أن هياكل قضائية ستوكل لها من ألان فصاعدا مهمة تحصيل

---

[1] يحياوي حياة، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنه مع التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي جامعة مستغانم، كلية حقوق، قانون خاص، 2018 / 2017 ص176

[2] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق، ص81

[3] ، علاوات معتبرة لفائدة العاملين في أسلاك العدالة تقتطع من تحصيل الغرامات الجزافية، جريدة الشرق الجزائري، آخر ساعة، 11 افريل ،2019

[4] أسماء .ب، العدالة تتولى تحصيل الغرامات الجزافية بدل مصالح الضرائب ،جريدة يومية وطنية إخبارية 2 مارس2018

الغرامات المتعلقة بالأحكام القضائية ،ونختلف المصاريف القضائية غير مدفوعة منذ عشرة سنوات أو أكثر لفائدة مصالح الضرائب وذلك بهدف إعادة صبها في الخزينة العمومية."

وقال مضيفا إن قرار تحصيل هذا المبلغ المالي الضخم الذي لا يدخل الخزينة العمومية، قد " اتخذته الحكومة لدعم إجراء أخر مماثل دخل حيز التطبيق منذ أكتوبر 2017 ، وهوا المتعلق بتحويل عمليات التحصيل من مصالح المالية إلى مصالح العدالة، وفق توضيح الوزير الذي كشف في سياق عن التحضير الجاري لمرسوم جديد بغية تحسين التحكم في العملية.[1]

المطلب الثاني المراحل الإجرائية في تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية

يحتل الإكراه مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية إذ نجد أن المشرع الجزائري خصص له في الباب الثالث من الكتاب السادس المعنون بعض إجراءات التنفيذ" ونظم أحكامه في المواد من 597 إلى 611، والغرض الأساسي من اللجوء إلى القضاء هو الوصول إلى الحق، لكن لا يمكن بلوغ هذا الحق إلا بتحقق أمرين مهمين، فيتمثل الأمر الأول في صدور حكم قضائي، أما الأمر الثاني وجوب تنفيذ هذا الحكم فعند اصدار القاضي الحكم بعد تحقق كل ما تقدم تبقى مرحلة أخرى وهي مرحلة تنفيذ هذا الحكم ، غير أنه لا يتعين على القاضي تنفيذ ما أصدر من أحكام بنفسه إنما تتوقف مهمته عند إصدار حكمه[2]، وباستقراء الأحكام المتعلقة بهذه المادة يظهر جليا أن الإكراه البدني يمر بجملة إجراءات تطرق لها المشرع الجزائري، إذ لا بد من وجود دعوى قضائية انتهت إلى حكم قضائي يحتاج تنفيذه وجود هيئات قائمة تضطلع وتتبع وتراقب تنفيذ الأحكام القضائية.

وبناء على ما تقدم ينتهي الأمر إلى القول بأن الإكراه البدني يمر بمرحلتين الأولى مرحلة الإكراه البدني والثانية التي لا تقل أهمية عن الأولى مرحلة تنفيذ الإكراه البدني. وأهمية الحكم تكمن في أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائز لقوة إنهائها، ثم تنفيذ ما يقضى به، ومنه نلاحظ أن الحكم الجزائي بعد غاية لكل إجراء من إجراءات الدعوى وهو يعتبر أولويات القضاء والنهاية الشرعية لجميع مراحل الدعوى فهو يشتمل على الأمر بوجوب الاحترام لما تم النطق والقضاء به، واعتباره النص القانوني، وضرورة تنفيذ ما جاء به ولو اتباع تسخير القوة العمومية إذا الزم الأمر ذلك لذلك وصف الحكم بأنه القانون في لغته الحية [3] فالحكم بالإكراه البدني يخضع لمادتين 600 و 602 من (ق إ ج) حيث المادة 600 تنص بأنه يتعين على جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أورد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني... بينما نجد أن المادة 602 من نفس القانون تنص على أن تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع

[1] مرسوم تنفذي رقم 120 – 17 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة2017

[2] حياة يحياوي، المرجع السابق، ص 154-157.

[3] خليل بوضو برة، **الوسيط في شرح إ م** إ، الجزء الأول دار نوميديا، الجزائر، 2010، ص 287

في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك ..[1]

أما التنفيذ بطريق الإكراه فيبدأ بطلب يحرره صاحب المصلحة بوجهه إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب للتنفيذ عليه وبالرجوع للمواد 603 و 604 و 605 و 609 و 610 و 611 من (ق إ ج) تحدد لنا الأحكام العامة لتنفيذ الإكراه البدني.

من حيث تقديم طلب حسب المحكوم عليه يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاص موطن المنفذ عليه كما يقدم من طرف كل من له مصلحة قانونية قائمة وقد يكون الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص في الفصل في النزاع القائم كذلك يقدم من طرف الجهة التي لها الحق في ذلك إما أن يكون مقدم من طرف :

إدارة التحصيل المالي: أناط المشرع الجزائري من خلال المادتين 107-108 من قانون المالية سنة 2017 الصادر بمقتضى القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 التي عدل المشرع من خلالها المادة 597 كما استحدث المواد 597 مكرر 01 و 597 مكرر 02 الصادر بالقانون 17-07- المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بالجهات المختصة حيث منحت السلطات تخفيضا نسبته 10% من قيمة الغرامات المحكوم بها في حالة تسديدها طوعا لدى هذه المصالح خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه بالاشعار بالدفع .

كما سمحت بتقسيط هذه الغرامات بأمر غير قابل للطعن لرئيس الجهة القضائية لمكان اقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة وفي حالة عدم احترام جدول التسديد يتدخل وكيل الجمهورية لتحصيلها كاملة ومن دون أجل ، وحسنا فعل المشرع عندما أخذ بالتيسيرات للوفاء بقيمة الغرامة كما فعل المشرع الفرنسي .

وبعد مرور أجل ستة أشهر تحول الملفات الى ادارة المالية للتحصيل طبقا للاجراءات المعمول بها سابقا.

- حيث تسلم ملخصات الأحكام والقرارات على المحاكم والمجالس لمراسل الادارة الجنائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي ومحكمة عوض ارسالها عن طريق

البريد والذي يتولى مراقبة كل المعلومات الضرورية التي تعرقل التنفيذ ، لتتولى ادارة

الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الارسال المتضمنة الملخصات الأحكام

المدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية .

[1] الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم قانون 18/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتحصيل الغرامات يكون بتبليغ المحكوم عليه بمستخرج معد للتسديد يمنح له في أجل 15 يوم ، واذا لم تسند اختياريا يلجأ الى التنفيذ الجبري .[1]

إدارة الجمارك: منح قانون الجمارك الجزائري رقم 98/10 لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية الجمركية المستحقة طبقا لنص المدة 299 قانون الجمارك حيث منحها في سبيل ذلك امتيازات أو فضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية عديدة ويعتبر الإكراه أحد أهم هذه الطرق.

الطرف المدني: فيما تعلق بتحصيل التعويضات المدنية أورد ما يلزم رده يقوم وكيل الجمهورية الذي يمثل الحق العام بعد أن يتم دراسة المستندات المقدمة إليه من طرف طالب التنفيذ وتمحيصها من خلال التحقق من توافر الشروط السابقة وكذا التأكد من أن التنبيه بالوفاء انتهى أجله بدون جدوى بعد أن يهمل مدة 10 أيام [2]عن طريق الشرطة القضائية حيث يقيم المنفذ عليه لأن هذا الأخير يشكل قرينة على عدم استجابة وخضوعه المحتوى التنبيه مما يلزم وكيل الجمهورية القيام بدراسة وضعية المحكوم عليه إذا كان حرا أو محبوسا لسبب آخر.

حال ما إذا كان المحكوم عليه حرا في حالة عدم الاستجابة من قبل المبلغ إليه التنفيذ فإن وكيل الجمهورية، بحسب نص المادة 604/2 (ق إج) وبعد اطلاعه على المستندين المتعلقين بالتنبيه بالوفاء وطلب التنفيذ يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية [3]لأجل القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في تنفيذ الأمر بالقبض (119) إلى 122 ق إ (ج)) فهو أمر قضائي لا يصدر إلا من طرف قضاة التحقيق أو قضاة الحكم الجزائي.[4]

وهنا يتجلى دور وكيل الجمهورية في تصرفه حتى لا يلحق الضرر بأحد الطرفين فيما قد يصدر من إجراءات ذلك لأنه سيواجه هذه الاحتمالات.

عليه أن يتأكد لديه رفض المحكوم عليه إصراره الامتثال لمقتضيات الحكم الصادر وهذا يرجع إلى طالب التنفيذ حال إصراره على حبس خصمه أم لا فإذا بقي طالب التنفيذ متمسكا بطلبه فعلى وكيل الجمهورية إلا أن يحبس المدين اعتمادا على طلب التنفيذ أما إن تنازل طالب التنفيذ عن طلبه في هذه الحالة ما سوى على وكيل الجمهورية إلا اخلاء سبيل المحكوم عليه لأنه حق للمحكوم عليه.[5]

---

[1] فريدة بن يونس ، **محاضرات ألقيت على السنة** ثانية ماستر ، 2017/2018

[2] يبدأ احتسابها من تاريخ استلامه الإنذار أو التنبيه بالوفاء.

[3] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 203.

[4] نص المادة 109/01 ق إ ج المعدل المتمم على أنه يجوز القاضي التحقيق حينما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو القاء القبض عليه».

[5] سائح سنقوقة، **الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 309-310.

– يتأكد من استعداد المحكوم عليه بدفع المبلغ ويسلم له وصل مقابله ثم يخلي سبيله.

– أن يتأكد وكيل الجمهورية استعداد المحكوم عليه بالدفع مع التماسه مهلة لإحضار. المبلغ المقرر بعد أن يوقع التعهد وهذا ترتب النتائج التالية :

أ– يفي المحكوم عليه بتعهده لوقت المحدد فيخلي سبيله.

ب أو يحضر المبلغ في الوقت المحدد مع التماسه بمنحه مهلة إضافية ليكمل المبلغ المتبقي.

ج– أما إذا عارض المحكوم له على طريقة التسديد هنا يتدخل وكيل الجمهورية ويقوم بالتوضيح للمعترض وبيان أن الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة لاسترداد الحقوق، أما فيما يخص حبس المدين فلا فائدة ترجى منه وهذا يعيق حصوله على حقه، أما إذا كان المعترض رافضا للتوضيحات فما على وكيل الجمهورية إلا تنفيذ وحبس المحكوم عليه. د– أما عدم الوفاء بالتعهد من قبل المحكوم عليه، وقد لا يعود أصلا بالموعد المحدد هنا يجب اتخاذ إجراءات استعجالية لإحضار المحكوم عليه وإدخاله السجن لقضاء المدة المقررة وفقا للنص القانوني المتعلق بذلك.[1]

أما إذا كان المحكوم عليه محبوس – لسبب آخر أخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه إلى أحكام تتماشى ووضعيته كونه قيد الاعتقال وطبقا لنص المادة 605 و إ ج لطالب التنفيذ أن يقوم بتبليغ الشخص المعني بالحكم رسميا داخل المؤسسة العقابية بالوفاء فله أن يعارض على الإفراج عليه ذلك أمام النيابة العامة التي تصدر أمرا موجه إلى رئيس المؤسسة العقابية قصد إبقاء المحبوس رهن الحبس، فقد يكون محبوس لنفس السبب أي الحكم عليه بالعقوبات المالية محل الإكراه البدني أو يكون محبوس لسبب آخر ثقل مدته عن مدة تنفيذ الإكراه البدني وهذا الإتمام إجراءات التبليغ والتنبيه والحجز ويبتدأ احتساب مدة الإكراه البدني مباشرة من انقضاء مدة العقوبة الأصلية.

أما في حالة لم يتم تبليغ المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق بحكم طبقا لنص 606 (ق إ ج) والمحكوم عليه في الحبس ليبادر بتسديد والوفاء ما عليه من مبالغ مالية بواسطة أهله ومن ثم يتم الإفراج عليه بمجرد الدفع ويتم اخلاء سبيله وإعادة مذكرة حبسه إلى دائرة التنفيذ التي أصدرتها بعد أن يؤشر عليها، من دون الحاجة إلى قرار أو أمر من دائرة التنفيذ بشأن الإفراج على المحكوم عليه من السجن.[2]

---

[1] المادة 358/1 ق إ ج المعدل والمتمم يجوز للمحكمة في حالة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضى بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

المادة 437/02 ق إ ج يجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه

[2] سائح سنفوقة، المرجع السابق، ص 310

أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا واستفاد من الإفراج المشروط، فيما يخص العقوبة الأصلية عقوبة الحبس)، فإنه يبدأ سريان احتساب مدة الإكراه البدني من يوم تطبيق الافراج المشروط فيؤخر تطبيقه ليساوي مدة الاكراه البدني[1]، وبعد انقضاء مدة الإكراه البدني فيمكنه أن يستفيد من الافراج المشروط وفقا للأحكام المقررة للإفراج المشروط.

أما بالنسبة للمسجون الأجنبي، يسعى رئيس المؤسسة العقابية إلى بدء تنفيذ الإكراه البدني بعد صدور قرار الإفراج عن هذا الأخير، وذلك بعد أن يطلب رئيس المؤسسة العقابية إتمام إجراءات تنفيذ الإكراه البدني أو تذكيرها وذلك في أجل 10 أيام قبل الإفراج عنه. [2]

الأشخاص المطبق عليهم الإكراه البدني: كقاعدة عامة لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا على الذي صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المضي فيه سواء كان فاعلا أصليا أو معنويا ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة يحكم عليه بالعقوبات الأصلية الغرامة المالية أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية سواء ما تعلق بنصوص القانون العام أو تشريعات أخرى كالتشريع الضريبي والتشريع الجمركي طبقا لنص المادة 293/3 من قانون الجمارك[3]

إلا أنه توجد حالات مستثناة من القاعدة العامة لا يجوز للقاضي الحكم بالإكراه البدني على بعض الأشخاص وبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة (600/2) (ق إ ج)[4]ونجد نص المادة (599/02) و إ ج تنص على حبس المحكوم عليه أما نص المادة (604) القبض على المحكوم عليه وحبسه لا يتم إلا بإتباع إجراءات معينة أي لم يتم النص صراحة على شخص المعنوي ضمن الحالات المحددة بالمادة (600/02) إلا أنه المنطق والمحكمة يقتضيان استحالة إكراه البدني المعنوي لعدم إمكانية تنفيذ عليه الحبس.

[1] المادة (05) من المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات الخاص بالإفراج المشروط ج 1، عدد 15 مؤرخة في 22/02/1972

[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 205.

[3] المادة 293/3 تنص يمك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة الصادرة عن مخالفات جمركية بالإكراه البدني طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 86

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الإكراه البدني

القاعدة العامة التي تحكم مسالة الأثر القانوني للإكراه البدني في مواجهة الدائن أو المدين، هوا إن مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني لاستلزم معه " براءة ذمة المدين من الالتزام الواقع عليه " ،إذا كان هذا الأخير لم يوفي ما عليه حتى وان لم يستنفذ مدة الحبس المحكوم بها ضده، والعبرة من توقيع الإكراه البدني هوا تهديد المدين في نفسه لإرغامه على الوفاء ن وان الإكراه البدني لم يأتي بنتيجة فان ذمة المدين المالية{ المستقبلية }تضاء بالتزامه ما لم يسقط هذا الأخير بالتقادم، وما على الدائن ألا تتبع إثراء ذمة مدينه بمنقولات أو عقارات لاج لان يحجز عليها ويحصل على حقه المادة 02 / 599 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الأوّل:المركز القانون للمكره بدنياً داخل المؤسسة العقابيةٌ

طبقا لنص المادة 4 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 والمتضمن القانون الداخلي المنظم لعمل وسير المؤسسات العقابية المكره بدنيا يدخل ضمن قائمة المحبوسين إذ تنص على أنه يعتبر من المحبوسين في نظر القانون كل من:

- الشخص المحبوس احتياطيا.
- الشخص المحبوس المحكوم عليه.
- الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- الشخص المكره بدنيا.

ومنه فإن المكره بدنيا يخضع لقانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونجد نص المادة 14 من القرار الوزاري التي تنص على أنه لمكره بدنيا يخضع ويلتزم لنفس نظام المحكوم عليهم ولا يمكن ألحاقه بعمل أو مزاولته إلا إذا كان بناء على طلب منه ويستخدم بنفس الشروط المقررة للمحكوم عليه.

والمكره بدنيا يودع بمؤسسات ذات بيئة مغلقة، فقد يكون في مؤسسة وقائية مع المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين، وبقي على انقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل وكذا المؤسسات إعادة التربية مع المحبوسين مؤقتا.[2]

والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو من بقي لهم على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل كما يمكن استقبالهم في مراكز متخصصة وفق للمادة 28 من القانون 05/04 [1]

[1] مرابط عمار ، المرجع السابق، ص10

[2] قانون (05/04) تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في 06/02/2005

ونظرا لهذا التصنيف الخاص، فإنه لا يخضع للنظام التدريجي الذي يشمل الأطوار الثلاث من الحبس السجن الانفرادي ليلا ونهارا، نظام الاحتباس الانفرادي ليلا فقط نظام الاحتباس الجماعي طبقا لنص المواد 44 إلى 50 من قانون 05/04، كما لا يمكن أن يلحق المكره بدنيا بعمل (التسخيرة) إلا بناء على طلبه وفي حدود الشروط المقررة المحكوم عليه للمادة 140 من القرار الوزاري رقم 025. [2]

المطلب الثاني: نظام ضم العقوبة وانقضاء الإكراه البدني

إن نظام الدمج والضم يدخل ضمن قانون العقوبات ما يبدو أنه موضوعي و ليس إجرائي، غير أنه في مرحلة التنفيذ يتحول إلى عمل إجرائي، وبذلك فقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين كل يكمل الآخر، و نتيجة لتعدد الجرائم و تعدد العقوبات يظهر نظام ضم العقوبات السالبة للحرية، فهل يمكن إعمال هذا النظام في حالة إذا ما كانت العقوبة مالية؟

الإجابة على هذا السؤال يكون من خلال الفرع الأول) الذي يعالج مسألة نظام ضم العقوبة فيما يخص الإكراه البدني. أما مسألة انقضاء الإكراه البدني فسوف تعالج من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام ضم العقوبة المالية المتعلقة بالإكراه البدني.

ضم العقوبات cumul des peines يقصد به جمع العقوبات ويكون على مستوى جهة الحكم أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها أو على الأقل أثناء نظرها في آخر قضية من هذه القضايا، والضم قد يكون كليا أو جزئيا بناءً على طلب من النيابة العامة أو تقرره جهة الحكم من تلقاء نفسها في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد، وذلك بموجب حكم أو قرار مسبب متضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة من بسط رقابتها عليه " [3].

دون الإخلال بالمبدأ المقرر في المواد من المادة 33 إلى المادة 38 من ق ع ج المتعلقة بضم الأفعال و الجرائم و الفصل فيها بعقوبة واحدة، فإنّ الضم بالنسبة للعقوبات المالية أمر واجب لأنها تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة، وبالتالي فإن ضم الغرامات الجزائية هي جمع العقوبات المالية ما لم ينص القضاء على خلاف ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 36 من قع ج: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح" ودائما في مجال العقوبات المالية يجب الإشارة إلى أن قانون 79/07 المؤرخ في 21/07/1979[4]، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ، أقر ضم الغرامات

---

[1] حمام صباح، **الاكراه البدني في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، 2005-2008، ص 38

[2] حمام صباح، المرجع السابق، ص 38

[3] جباري عبد المجيد خطاف، **ضم و دمج العقوبات في القانون الجزائري والاجتهاد القضائي**، مداخلة النائب العام لدى مجلس القضاء، ص 06

[4] القانون 07-79 البررة في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم

الجمركية بنصه في مادته 339 فقرة 02 : " في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا .[1]

وعليه، وتطبيقا للنص المادة 36 من ق ع ج المعدل و المتمم، فإنّ العقوبات المالية المحكوم بها الناجمة عن عدة أحكام جزائية نهائية تكون قابلة للضم وذلك بالأوضاع المقررة للعقوبات الأخرى، حيث تكون العقوبة الأشد وحدها قابلة للتنفيذ، كما يمكن ضمها بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء و الشراح يفرقون بين حالتين للضم تبعا لطبيعة الدين: الحالة الأولى: الإكراه البدني المتعدد يخص ديون من طبيعة واحدة كحالة الغرامات و المصاريف المستحقة للدولة و يجري تنفيذها في آن واحد، ففي هذه الحالة وجب ضم مجموع المبالغ المحكوم بها عملا بأحكام المادة 602 من ق إج ج حيث يطبق في نطاق الحد الأقصى المقرر في نص المادة سابقة الذكر مع ضرورة تخفيض مدة الحبس الخاصة بالإكراه الأول من الجديد، وفي حالة كون الإكراه البدني الجديد جاء على أثر انقضاء الإكراه الأول تعين إلزام المكره بتنفيذ مدته كاملة .

وهنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني؟ المبدأ العام هو أنه لا يجوز أن توقع على الشخص المدين إجراءات الإكراه البدني مرتين لأجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة على تنفيذ الإكراه لأول مرة [3]

ولكن استثناء يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزام الذي يقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته بعد أن أوقف تنفيذ الإكراه البدني لوفائه بجزء من الالتزام، وهذه هي الحالة الثانية التي أقرها فقهاء والشراح في مسألة ضم العقوبة المالية.

2- الحالة الثاني: حالة الإكراه البدني الأول قد توقف بسبب إلزام المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري و لم يفي بالتزاماته التي أدت إلى إيقاف تنفيذه ففي هذه الحالة يمكن إعادة تنفيذ الإكراه البدني من جديد بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته طبقا للمادتين 610 و 611 ق إ ج ج لكن إذا انتهي الإكراه البدني بصفة نهائية[4]

كحالة إعفاء المدين من الدين بتنازل صاحبه أو بسبب الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، [5]ففي هذه الحالة لا محال للقول لتطبيق الإكراه البدني مرة أخرى.

---

[1] جباري عبد المجيد المرجع السابق من 07

[2] المادة 36 الأمر رقم 56-156 الذي يتضمن من ق ع ج المعدل والمتمم

[3] طبقا لنص المادة 611 من ق إ ج ج .

[4] علي جروة، مرجع سابق، ص 803-804

[5] وهذا ما نصت عليه المادة 603 فى ا ج ج

الفرع الثاني: انقضاء الإكراه البدني

تنفيذ الإكراه البدني لا يعني انقضاء الالتزام ، بحيث لا يعد كونه طريق من طرق التنفيذ، فهو ليس رهنا للشخصية حتى و إن كان إكراه المدين الهدف منه تنفيذ التزامه.

كما أن الإكراه البدني ليس له أثر إبرام ذمة المحكوم عليه من المبالغ المدين بها [1]و هذا ما تضمنته المادة 599/02 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن مفهوم المادة 599/02 ق إ ج ج كان أوسع حيث ذهب المشرع الجزائري من خلال إقراره بأن الإكراه البدني لا يسقط بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق تنفيذ العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالحجز إذا لم تتقادم العقوبات المالية المحكوم بها. ففي جميع الأحوال لا يتخلص المحكوم عليه الذي تم حبسه في إطار الإكراه البدني من التزاماته بل يمكن التنفيذ على أمواله لاحقا بمجرد علم الدائن بثراء مدينه [2]

و يمكن المحكوم عليه تسوية وضعيته وكذلك إنماء الإكراه البدني عن طريق دفع المبلغ الكامل و الكافي للوفاء بالديون المستحقة لصالح المحكوم له بدفعها مباشرة أو عن طريق إيداعها بين يدي العون المكلف بالتنفيذ أو لدى محامي الخصم المنفذ لصالحه وفق نص المادة 04 من قانون المحاماة، مقابل تسليمه شهادة براءة الذمة يتقدم بها إلى النيابة العامة المختصة.

فإذا كان الدين محل الإكراه هو حق خاص بين إثنين يمكن إنماؤه في كل وقت سواء بالمصالحة أو التنازل عن الدين من قبل صاحبه بموجب عقد رسمي أو ببلوغ المحكوم عليه 65 سنة و كذلك حالة بطلان إجراءاته.[3]

و في الأخير ما يمكن استنتاجه طبقا لنص المادة 599 الفقرة الثانية أن تنفيذ الإكراه البدني لا يحوز دون استفاء المبلغ المستحق مهما كانت طبيعته.

---

[1] المادة 599 فقرة الثانية الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1396 الموافق 08ونو 1966 التيضمن قانون إجراءات الجزائية الجريدة.

[2] يحياوي حياة ، مرجع سابق، ص 220

[3] المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الخاتمة

خاتمة

في ختام بحثنا هذا يتبين لنا مما سبق أن القوانين الوضعية ومن بينها قانون الاجراءات لجزائية قد أجازت الحبس للمدين، أي الإكراه البدني وأقرته كوسيلة فعالة لإجباره والضغط عليه نفسيا وجسديا بغية الوفاء بالتزاماته مما عليه من غرامات جزائية أو تعويضات مدنية، أو رد ما يلزم رده أو مصاريف قضائية، وهذا كله شريطة توافر بعض الشروط القانونية أوجبها المشرع لجواز حبس المدين، منها ما هو موضوعي وأخرى شكلية، ما يحول للسلطة المختصة بالتنفيذ أن تقرر حيس المدين عندما ترى أن هناك أسباب تبرر تطبيقه وتراعي الأسباب الإنسانية التي تحقق العدالة للدائن والمدين معا، كالنظر لحالته المادية بحيث لا ينشأ عن الحبس ظلم اجتماعي الذي يجعل تعذرا في إصلاحه إذا ما وقع.

أ- النتائج:

إن الإكراه البدني هو وسيلة استثنائية أوجدتها التشريعات للضغط على المدين لإجباره على إظهار ما أخفى من أموال، مقابل عدم تقييد لحريته من قبل سلطة مختصة ضمن شروط محددة قانونا.

. كما أن لنظام الإكراه البدني فوائد اجتماعية واقتصادية عدة، فهو ضامن لاستقرار المعاملات المدنية و التجارية بين الناس، فمعظم الدائنين لا يقوموا بالوفاء طوعا أو اختيارا لولا وجود سلطة قضائية ونظام التنفيذ الجبري الذي يكرههم على التنفيذ و الوفاء ما عليهم من التزامات.

. لابد من إثبات قدرة المدين على الوفاء ، وتوافر شروط الإكراه البدني دون أي مانع من موانعه أو سبب من أسباب انقضائه، و يحبس المكره بدنيا في مؤسسة عقابية و تهيء له إدارة السجون جميع الوسائل الاتصال بالعالم الخارجي لتمكينه من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع دائنه.

. لقد جاء المشرع الجزائري بعدة تعديلات فيما يخص موضوع الإكراه البدني وأهمها آخر تعديل بموجب القانون رقم 18/06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، وذلك ما يتعلق بتعديل بمدة الإكراه مقارنة مع مبلغ مستحق الدفع (مقدار الغرامة والأحكام المالية الأخرى)، كما أحدث تعديلات فيما يخص قضايا للمخالفات حيث كانت المدة الإكراه البدني في قضايا المخالفات لا تتجاوز شهرين في القانون القديم، أما في آخر تعديل الذي سبق ذكره لم يذكر ذلك وقام بحذف الفقرة التي تخص الإكراه البدني في قضايا المخالفات

الاقتراحات

. لابد من وضع المدين المحبوس في سجن بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجنائية، خصوصا إن كان هذا المدين ليس له سوابق عدلية كما يتعين على إدارة السجن توفير له وسائل الاتصال بالعالم الخارجي لتمكينه من تدبير أموره للوفاء بالدين، و بالأحرى تخصيص سجون و تصنيفها وفق الحرم المقترف.

• إعادة صياغة المادة 610 من ق إ ج ج بهدف تحديد أجل تنفيذ الإلتزامات الباقية في ذمة المحكوم عليه المستفيذ من وقف تنفيذ الإكراه البدني.

. و فيما يخص نص المادة 604 من ق إ ج ج ج لابد من إعادة صياغتها من أجل تحديد الجهة المختصة بتوجيه التنبيه بالوفاء إما من طرف طالب التنفيذ أو النيابة العامة مع تحديد كيفية ونموذج خاص يمكن اعتماد عليه. إلزام النيابة العامة إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بناءا على تحقيق أو بحث اجتماعي معمق و لا توكل مهمة إثبات العسر الملي للمحكوم عليه كما ورد في نص المادة 603 من ق إ ج ج ج.

. فيما يخص قضايا المخالفات كانت المدة الإكراه البدني لا تتجاوز شهرين في القانون القديم، أما في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 18-06 لم يذكر ذلك وقام بحذف الفقرة التي تخص الإكراه البدني في قضايا المخالفات ، فهل حذفه لهذه الفقرة يراد منه عدم توقيع الإكراه البدني للجرائم التي تعد مخالفة ؟ فهنا لابد من مادة صريحة تنص على ذلك.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

الاوامر

1. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30.
2. الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج ر عدد 47 مؤرخة في 09/06/1966.
3. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخ في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم .

القوانين

1. القانون 07-79 البررة في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم
2. قانون (05/04) تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في 06/02/2005
3. القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 / 12 / 2006 يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات
4. القانون رقم 89/08 المؤرخ في 25/04/1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد ،20 مؤرخة في 17/05/1989.
5. القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 22/04/2008، الذي ألغى القانون رقم 66/154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
6. القانون رقم 08/19 2008 المؤرخ في 15/11/ 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16/11/2008.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.
2. المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16/05/1989 المتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد ،20، مؤرخة في 17/05/1989.
3. مرسوم تنفيذي رقم 02-173 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-294 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة

1995 الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها. الجريدة الرسمية رقم 2002/37

4. المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات الخاص بالإفراج المشروط ج 1، عدد 15 مؤرخة في 22/02/1972
5. مرسوم رئاسي رقم 89/18 مؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج ر عدد 09 مؤرخة في 01/03/1989.
6. مرسوم رئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996 معدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10/04/2002، جر عدد 25 مؤرخة في 14/04/2002.

القرارات

1. قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 20/08/1989 متعلق بقانون الانتخابات، ج ر عدد 36 مؤرخة في-1989/08/20
2. قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا ، رقم 288587، بتاريخ 11/12/2002، م ق العدد الأول،ص -201-204-

الكتب

1. أبو الرمان عبد الرزاق رشيد، **حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني ، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية** ،رسالة ماجستير ، دار وائل ، عمان ، ط 1 ،1999

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط 4 ، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007

3. أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط/3 ،الجزائر،2003

4. إدوار عاني الدهني ، **مجموعة بحوث قانونية** ، ط ، سنة 1987 ، توزيع دار الكتاب الحديث

5. إيهاب عيد المطلب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى2009

6. بارعة القدسي، **اصول المحاكمات الجزائيية**، منشورات الجامعة الافتراضية، 2018

7. بربارة عبد الرحمان، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، ط 2 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013

8. بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011

قائمة المراجع

9. بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين ،على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق**، دار الهدى، عين ميلة ، الجزائر ، طبعة ، 2009
10. بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، 2013
11. بلغيث عمارة، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، دار العلوم للنشر و التوتيع، حجار، عنابة، د.س.ن، د.ط،
12. جبار صابر طه، **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، ط01، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
13. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط02، دار هومة ن الجزائر، 2023،
14. حسن الجواهري ، **بحوث في الفقه المعاصر**، ج01، دار الذخائر، القاهرة، 1419 هـ
15. خليل بوضو برة، **الوسيط في شرح إ م إ** الجزء الأول دار نوميديا، الجزائر، 2010
16. سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، 2016
17. سائح سنقوقة، **الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر
18. شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005
19. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998
20. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوس**يط في شرح القانون المدني**، الجزء 2 ، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988
21. عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة**، ط02 منقحة، موفم للنشر، الجزائر 2011
22. عبد العلي حفيظ، **صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني**، الرباط، المغرب
23. عبد القادر عدو ،**مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،نظرية الجريمة ،نظرية الجزاء الجنائي** ،دار هومة للطباعة ،الجزائر 2010
24. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د .ط، دار هومة، الجزائر، 2009
25. عبد الله سليمان **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة 2008

قائمة المراجع

26. عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق** ، دار هومة ، الجزائر، 2003
27. العربي بلحاج، **أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر و التوتيع، عمان،الأردن، 2012
28. علي عبد القادر القهوجي، **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية الجديدة**، مصر، 1996
29. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، (دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
30. علي محمد جعفر ، **تاريخ القوانين مدخل إلى دراسة القوانين القديمة**، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1998
31. عمر خوري، **الإجراءات الجزائية الجزائري**، د .ط؛ د .د .ن، الجزائر،2010
32. فايز محمد حسين طارق المجذوب، **تاريخ النظم القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،
33. فتحي والي ، **التنفيذ الجبري في القانون الكويتي** ، ط 1 ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، 1978
34. قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات**، دار هومة، الجزائر، 2002
35. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06/22** ، دار هومة الجزائر، الطبعة السادسة ، 2012
36. محمد حسنين، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الجزائية الجزائرية ،ط** 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،
37. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة لالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، دار الهدى الجزائر 2010
38. محمد علي سالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة ، 2007
39. محمود الأمير يوسف الصادق ، **تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون المرافعات**، دار الكتب القانونية، مصر 2011
40. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة**، ط5 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، سنة 2008
41. مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
42. وليد خالد الربيع، **الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي**، طبعة أولى، دار النفائس، الأردن، 2007

43. أحسن بو سقيعة ، **منازعات الجمركية**، ط03 ،دار هومه الجزائر، 2009 / 2008

المحاضرات

1. خرشي الهام، **محاضرة في مادة الضبط الإداري**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الموسم الجامعي2016 / 2015
2. خلوفي ارزقي، **محاضرة تنفيذ العقوبات وتحسين صحيفة السوابق القضائية**، مجلس قضاء برج بو عريريج، محكمة المنصورة، قاعة الجلسات بالمحكمة، 2006 / 03 / 14
3. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010
4. فريدة بن يونس ، **محاضرات ألقيت على السنة** ثانية ماستر ، 2017/2018

المقالات

1. جباري عبد المجيد خطاف، **ضم و دمج العقوبات في القانون الجزائري والاجتهاد القضائي**، مداخلة النائب العام لدى مجلس القضاء
2. حسينة شرون ،**ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي** ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد التاسع
3. عثماني عبد الرحمان، دنون محمد بلبنة، **الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قانوني المالية لسنة 2017 و سنة 2018**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد01، 2021
4. عيد الوهاب مرابط ، **النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر** ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011

المذكرات

1. بلغيث سمية ،**مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية لمركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي ، ام لبواقي ،سنة ، 2008 / 2007
2. بوحجة نصيرة، **سلطة نيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم ا لجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون
3. بوخالفة فيصل ، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة
4. حمام صباح، **الاكراه البدني في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، 2005-2008،

قائمة المراجع

5. حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017 / 2016
6. دربال محمود، **سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2016 / 2015
7. رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وثباتها في ضل القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة ميلود معمري تيزي وزو
8. السعيد محامدية، عبيد عبايدية ،**الغرامة المالية في المادة الجبائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام، 2015 – 2016
9. فتيحة مقبول وفهيمة مسعودان، **ممارسة الدعوى المدنية التبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائ
10. فريدة بن يونس ،**تنفيذ الأحكام الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في القانون ،تخصص قانون جنائي ، 2012 – 2013
11. كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة ، **اختصاصات النيابة العامة في ضل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية ،سنة / 2015 2016
12. كركار ليدية والعمريبان لهنة، **التعويض القانوني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر
13. محمد لراب، **سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ما ستر جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، 2016 / 2015 ،
14. مرابط عمار، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2001-2004.
15. مهرية عفاف، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017 / 2016
16. مهني سوفيان ، مهنة اعمر ،**دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضل القانون رقم 04 / 05** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة ، 2018 / 2017
17. نواجي عبد الوهاب، **اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 / 2014

قائمة المراجع

18. هادي أسامة علي محمد، **حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008

19. يحياوي حياة، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنه مع التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي جامعة مستغانم، كلية حقوق، قانون خاص، 2018 / 2017

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للإكراه البدني.....

المبحث الاول: مفهوم الإكراه البدني 6

المطلب الأول : تعريف الإكراه البدني 6

الفرع الأول: تعريف الفقه للإكراه البدني 6

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه البدني 7

الفرع الثالث: مراحل تطور الإكراه البدني في القانون الجزائري 9

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للإكراه البدني وخصائصه 19

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للاكراه البدني 20

الفرع الثاني : خصائص الإكراه البدني 22

المبحث الثاني :مجال تطبيق الإكراه البدني 25

المطلب الأول :الديون المستحقة للدولة 25

الفرع الاول: تعريف المصاريف القضائية 26

الفرع الثاني: الغرامة 29

المطلب الثاني:الأموال الناشئة عن الدعوى المدنية بالتبعية 33

الفرع الاول: تعريف الدعوى المدنية بالتبعية 33

الفرع الثاني: التعويضات المدنية 35

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للإكراه البدني.....

المبحث الاول: الاحكام الاجرائية لتطبيق الاكراه البدني 38

المطلب الاول: الجهات المختصة في توقيع الإكراه البدني 38

الفرع الاول: الهيئات القضائية بتنفيذ الإكراه البدني 38

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية 47

الفهرس

المطلب الثاني المراحل الإجرائية في تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية 52

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الإكراه البدني 57

المطلب الأوّل:المركز القانون للمكره بدنياً داخل المؤسسة العقابيةٌ 57

المطلب الثاني: نظام ضم العقوبة وانقضاء الإكراه البدني 58

الفرع الأول: نظام ضم العقوبة المالية المتعلقة بالإكراه البدني. 58

الفرع الثاني: انقضاء الإكراه البدني 60

خاتمة.....**62**

الملخص

الملخص:

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته المالية اتجاه صاحب الحق ، ورد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض .

كما أنه طريقة ناجحة للحفاظ على حق يحميه القانون لصالح المجني عليه، حيث يعتبر في نفس الوقت ردع خاص اتجاه الجاني المخالف وردع عام اتجاه الفرد والمجتمع .

عمل المشرع الجزائري بالإكراه البدني كونه وسيلة إجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية، مع مراعاة حقوق المكره بدنيا وحالته المالية والاجتماعية, فوضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيق واجراءات خاصة بذلك .

الكلمات المفتاحية : الاكراه البدني – القانون الجزائري.

Abstract

Physical coercion is a legal means of forcing and forcing a person who has not committed to fulfilling his financial obligations to pay back what must be refunded, paying off the debt or compensation.

the Algerian legislator considered and acted under physical coercion as a means of forcing a person to fulfill rather than a penalty, taking into account the rights of the physically coerced and his financial and social situation and placing specific legal restrictions and conditions, the scope of its application and special procedures

Keywords: physical coercion – Algerian law.